

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



سلطنة عُمَان

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة الرابعة والثلاثون

العدد ٧٨٢

الموافق ١٠٥٢٠١٥ م

السبت ١٩ ذوالقعدة ١٤٢٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة الرابعة والثلاثون

العدد ٧٨٢

الموافق ١ يناير ٢٠٠٥ م

السبت ١٩ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٤ / ١١٩ بإصدار قانون منح شركة قلهاط للفاز الطبيعي
المسال (ش.م.ع.م) إمتياز الحصول على مصادر

٣ الفاز الطبيعي .

٧ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٤ / ١٢٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية .

٥١ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٥ / ١ بالتصديق على الميزانية العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٠٥ م .

٧٠ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٥ / ٢ منح حق امتياز استكشاف واستغلال
الهيدروكاربون في مربع (٦) بسلطنة عمان .

قرارات وزار

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

قرار وزاري رقم ٩٣٣ / ٢٠٠٤ / ١٢ / ١٥ صادر في ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار

٧٣ قرار وزاري رقم ٩٣٤ / ٢٠٠٤ / ١٢ / ١٥ . ٢٠٠١ / ٢٣

قرار وزاري رقم ٩٣٤ / ٢٠٠٤ / ١٢ / ١٥ صادر في ٢٠٠٤ بتنظيم تصاريح بناء

٧٤ وإعادة بناء المآتم .

قرار وزاري رقم ٩٣٥ / ٢٠٠٤ / ١٢ / ١٥ صادر في ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام

القرار الوزاري رقم ٨٥٩ / ٢٠٠٤ بإنشاء الصندوق

٧٦ الوقفي لرعاية المساجد .

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم ١١٧ / ٢٠٠٤ / ١٢ / ٢١ صادر في ٢٠٠٤ بإصدار لائحة صندوق

٧٧ التعريضات عن الأخطاء الطبية .

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ١٧ / ٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٦ صادر في ٢٠٠٤ بـإضافة بند جديد إلى

٨١ القرارين رقمي ١٨ / ٢٠٠٤ و ٢٠٠٢ / ٢ .

قرار رقم ١٨ / ٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٦ صادر في ٢٠٠٤ بـمنع بعض الموظفين

٨٢ غير العمانيين بوزارة الصحة بدل سكن .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٤ / ١١٩

**بإصدار قانون منح شركة قلهات للغاز الطبيعي المسال
(ش.م.ع.م) امتياز الحصول على مصادر الغاز الطبيعي**

سلطان عمان .

نعتن قابوس بن سعيد

**بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى عقد تأسيس شركة قلهات للغاز الطبيعي المسال ونظامها الأساسي ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .**

رسمنا بـ مـاهـوـات

**المادة الأولى : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن منح شركة قلهات للغاز الطبيعي
المسال (ش.م.ع.م) امتياز الحصول على مصادر الغاز الطبيعي .**

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون معنی شرکة قلهات امعیاز الحصول على مصادر الغاز الطبيعي

المادة الأولى : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قريرن كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

الشركة : شركة قلهات للغاز الطبيعي المسال ش.م.ع.م ، وهي شركة مساهمة مغفلة تأسست طبقاً لقوانين السلطنة وشركتها الفرعية القائمة والتي تأسستها مستقبلاً طبقاً لقوانين السلطنة ، ولا تشمل المقاولين ومقاولיהם من الباطن .

اتفاقية الشركة : الإتفاقية المؤرخة في ٣٠ من شهر رجب ١٤٢٥ هـ الموافق ١٥ من شهر سبتمبر ٢٠٠٤ م وما قد يرد عليها من تعديلات .

شركة فرعية : يكون لها نفس المعنى الوارد في القسم ١ / ١ من اتفاقية الشركاء .

المقاول : مؤسسة قائمة طبقاً لقوانين سلطنة عمان أو قوانين أي بلد آخر تكون الشركة قد أبرمت معها عقداً أو عقوداً تتعلق بالمشروع .

تاريخ أول تسليم تجاري : تاريخ إكمال أول شحنة من الغاز الطبيعي المسال المباع والمسلم من قبل الشركة بموجب اتفاقية بيع وشراء لمدة محددة .

الدائرون : المسؤولون ومؤسسات تمويل الصادرات التي تشارك في تمويل المشروع .

مدة الإعفاء من الضريبة : المدة أو المدد المحددة في المادة ٤ من هذا القانون .

المشروع : يكون له نفس المعنى الوارد في القسم ١ / ١
من اتفاقية الشركاء .

مقاول الباطن : من يقوم بتنفيذ عمل أو تقديم خدمات
بموجب عقد من الباطن مشتق من عقد مبرم مع
المقاول لحساب المشروع .

المادة الثانية : تمنح الشركة حق امتياز الحصول على مصادر الغاز الطبيعي وتسهيل ونقل
وتخزين وتسويق الغاز وسائله الأخرى وتوصيلها إلى المستهلكين
بسلطنة وتصديرها للخارج وفقاً للأحكام الواردة بعقد تأسيس الشركة
وظامها الأساسي واتفاقية الشركاء والقوانين العمانية .

المادة الثالثة : تكون مدة الامتياز المنوحة للشركة ٢٥ عاماً قابلة للتتجديد لمدد أخرى .

المادة الرابعة : تعفي الأرباح الصافية التي تحققها الشركة من أنشطتها المتعلقة بالغاز
ال الطبيعي من ضريبة الدخل المقررة بموجب قانون ضريبة الدخل على
الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٨١ وتعديلاته
لمدة ٥ سنوات قابلة للتتجديد لمدة أخرى تبدأ من تاريخ أول تسليم تجاري .
وتقوم الشركة بإعداد وتقديم إقرارات ضريبية سنوية مع حسابات مدققة
بما فيها مدة الإعفاء الضريبي .

المادة الخامسة : يعفى مساهمو الشركة والشركات التابعة لهم من سداد ضريبة الدخل الناتج عن الإستثمارات والخدمات التي يؤدونها للشركة ويحسب هذا الدخل على أساس المشاركة في التكاليف . كما يعفى هؤلاء المساهمون من ضريبة الدخل الناتج عن قيامهم بشراء الفاز الطبيعي من الشركة بفرض الاستعمال .

المادة السادسة : ترحل الخسارة التي تتحقق في أي سنة ضريبية - بما فيها سنوات الإعفاء - إلى السنة الضريبية التالية لتسويتها من الدخل الخاضع للضريبة في هذه السنة ، ولا يجوز ترحيل الخسارة لأكثر من خمس سنوات بعد نهاية السنة الضريبية التي تحققت فيها .

المادة السابعة : إذا أخلت الشركة بأحكام اتفاقية الشركاء واتفاقيات القروض المبرمة مع المساهمين والمؤسسات المالية ، يكون لهم ووكلائهم وموظفيهم غير العمانيين تولى أعمال الشركة بما في ذلك الحصول على أو التصرف في كل أو جزء من أصول الشركة وحيازة أسهم فيها دون الحاجة إلى رخصة أعمال ورأسمال أجنبى مسبق أو تسجيل أو موافقة الشركة على ذلك ، ويتم ذلك طبقاً لأحكام الاتفاقيات المشار إليها .

المادة الثامنة : إذا أخلت الشركة بالتزاماتها عند تنفيذ أي ضمان ، تنتقل جميع الحقوق والإمتيازات والإعفاءات والتنازلات المقررة بموجب أحكام هذا القانون ، إلى الدائنين ووكلائهم ولمن يشتري منهم ، ويجوز لهم الوفاء بالالتزامات المترتبة على الشركة لهم ولمن يشتري من الدائنين عند تنفيذ الضمان .

مرسوم سلطانى
رقم ٢٠٠٤ / ١٢٠
بإصدار قانون الخدمة المدنية

سلطان عمان .

نون قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ بإصدار قانون الخدمة المدنية ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢ / ١٧ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية وتحديد
اختصاصاته ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسماً بهما هو آت

المادة الأولى : يعمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المرافق .

المادة الثانية : يصدر مجلس الخدمة المدنية اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما يصدر
نظام تصنيف وترتيب الوظائف بعد الموافقة عليهما من مجلس الوزراء ،
وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية يستمر العمل باللائحة الصادرة بالمرسوم
السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤ فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

المادة الثالثة : يلغى المرسوم السلطانى رقم ٨٠ / المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف
القانون المرافق أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من
تاريخ نشره ، و مجلس الوزراء تجديد المدة بما لا يجاوز ستة أشهر أخرى .

صدر في : ١٥ من ذى القعده سنة ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

قانون الخدمة المدنية

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة (١) : تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ، فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظفهم مراسم أو قوانين أو عقود خاصة فيما نصت عليه هذه المراسيم أو القوانين أو العقود من أحكام . وتنظم اللائحة أنواع وأحكام العقود التي تبرم مع الموظفين الذين تسرى في شأنهم أحكام هذا القانون .

المادة (٢) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرین كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المجلس : مجلس الخدمة المدنية .

الوحدة : الوزارة أو وحدات الجهاز الإداري التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة .

رئيس الوحدة : الوزير أو رئيس الوحدة الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة .

الموظف : الشخص الذى يشغل وظيفة عامة بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة .

الراتب : الراتب الأساسى المبين قرین كل درجة بجدول الدرجات والرواتب المرافق للقانون ويدخل فى هذا الراتب العلاوات الدورية والتشجيعية .

البدل : المبلغ الذى يصرف علاوة على الراتب ولا يعتبر جزءاً منه .

الراتب الكامل : الراتب الأساسى مضافاً إليه البدلات بالفئات وطبقاً للضوابط والشروط التى تحددها اللائحة .

الوظيفة : مجموعة الواجبات والمسؤوليات التي تحددها السلطة
الختصة وتحتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات وشروط
معينة .

الجهة الطبية الخصبة : وزارة الصحة والمستشفيات الحكومية داخل
السلطنة .

وتحدد اللائحة الجهة الطبية الخصبة خارج السلطنة .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (٣) : يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقسيم الميلادي .

الفصل الثاني

الوظائف

المادة (٤) : الوظائف إما دائمة أو مؤقتة ، وتقسم الوظائف الدائمة إلى مجموعات نوعية
وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية
والنقل والتدبب .

وتحدد الوظائف الدائمة طبقاً لما يرد بجداول الوظائف المعتمدة والاعتمادات
المالية المقررة في الموازنة العامة حسب القوانين واللوائح التي تصدر في
هذا شأن .

أما الوظائف المؤقتة فهي الأعمال المحدد لها فترة زمنية أو موسم معين
وتنتهي بانتهاء تلك الفترة أو الموسم أو انتهاء العمل ذاته ، وتشأ هذه
الوظائف وتلغى بقرار من رئيس الوحدة طبقاً لمقتضيات العمل وظروفه في
حدود المبالغ الخصصة لذلك ، دون التقيد بالقواعد والإجراءات التي تتبع في
شأن الوظائف الدائمة .

وتنظم اللائحة قواعد وإجراءات إنشاء الوظائف المؤقتة وشروط شغلها .

المادة (٥) : تضع كل وحدة جدولًا للوظائف الدائمة يصدر باعتماده قرار من رئيس الوحدة بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية ، وذلك بمراجعة نظام تصنيف وترتيب الوظائف ، ويتبع في شأن تعديل المداول المشار إليها ذات إجراءات إصدارها .

المادة (٦) : يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب بمراجعة توافر الشروط الواردة في بطاقات وصف الوظائف .

الفصل الثالث

لجان شؤون الموظفين

المادة (٧) : تنشأ في كل وحدة لجنة لشؤون الموظفين تشكل بقرار من رئيس الوحدة من عدد فرد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، على الأقل وظيفة رئيس اللجنة عن مدير عام أو ما في حكمها .

ويجوز تشكيل لجنة أخرى أو أكثر في الوحدات التي تقتضي ظروف العمل بها ذلك .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة أمين سرها من بين المختصين بشؤون الموظفين ولا يكون له حق التصويت .

المادة (٨) : تختص لجنة شؤون الموظفين بالإضافة إلى ما ورد من اختصاصات بهذا القانون ، بما يأتي :

- أ - النظر في التعيين والترقية والنقل ومنح العلاوات التشجيعية .
- ب - إبداء الرأى فيما يرى رئيس الوحدة عرضه عليها من موضوعات .

المادة (٩) : تجتمع لجنة شؤون الموظفين بناءً على دعوة من رئيسها أو بناءً على طلب رئيس الوحدة ، وتكون توصياتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذي منه الرئيس .

وتصدر اللجنة توصياتها في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض الموضوعات عليها ، على أن ترفعها في مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ

إصدارها إلى رئيس الوحدة للاعتماد ، فإذا لم يعتمدتها ولم يبد اعترافاً عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها إليه اعتبرت نافذة من تاريخ انقضاء هذا الأجل .

أما إذا اعترض على أية توصية ، تعين أن يبين أسباب ذلك ، على أن يعرض ذلك على اللجنة للنظر فيه خلال أجل يحدده رئيس الوحدة ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذاً ، أما إذا تمسكت برأيها خلال الأجل المحدد كان عليها أن ترسل ذلك إلى رئيس الوحدة لاتخاذ القرار ، ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً .

المادة (١٠) : تشكل في كل وحدة بقرار من رئيسها لجنة من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة أعضاء من لم يشتركوا في إعداد تقارير تقويم الأداء الوظيفي ، تختص بالبت في التظلمات التي تقدم إليها من هذه التقارير .

الفصل الرابع

التعيين

المادة (١١) : يكون التعيين ابتداءً في أدنى الوظائف بكل مجموعة نوعية وباتباع قواعد وإجراءات التوظيف التي يقررها مجلس الوزراء .
ويجوز التعيين في غير أدنى الوظائف وذلك إذا لم يكن شغلها بطريق الترقية ممكناً .

المادة (١٢) : يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة ما يأتي :
أ - أن يكون عمانى الجنسية باستثناء من تقتضي الحاجة تعيينهم من غير العمانيين .
ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
ج - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بالسجن فى جنایة أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ومع ذلك إذا كان الحكم عليه لأول مرة مع وقف تنفيذ العقوبة جاز التعين إذا رأت لجنة شئون الموظفين من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها .

د - ألا يكون قد صدر ضده قرار بمعاقبته بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة ما لم يكن قد مضى على هذا القرار ثلاث سنوات .

ه - أن يكون مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة المحددة ببطاقة وصفها .
ويجوز للمجلس إذا دعت الضرورة بناءً على طلب رئيس الوحدة الاستثناء من شرط الحد الأدنى لمدة الخبرة العملية متى كانت هناك ندرة في هذه الخبرة ، كما يجوز مجلس الوزراء الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت لدى المرشح لشغل الوظيفة خبرة علمية نادرة .

و - ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً ، وثبتت السن بشهادة الميلاد أو بالبطاقة الشخصية .

ز - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

ح - أن يكون لائقاً طبياً للخدمة .

المادة (١٣) : فيما عدا الوظائف التي تشغلى بطريق الترقية ووظيفة مدير عام وما في حكمها ، يعلن عن الوظائف الشاغرة المعتمدة في موازنة الوحدة والمطلوب شغلها ، وذلك في صحيفة يومية على الأقل على أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها .

المادة (١٤) : لا يجوز لأى من الوحدات التعين إلا في الوظائف المعلن عنها وبالشروط والدرجات المحددة لها حتى ولو توافر لدى المتقدم لشغل إحداها مؤهل علمي أعلى أو غير مطلوب لشغلها أو خبرة تزيد على الخبرة المطلوبة .

المادة (١٥) : يكون التعين في الوظائف على أساس الجدارة ، وتبين اللائحة قواعد اختيار المرشحين للتعيين سواء بالنسبة للوظائف التي تشغلى بعد إجراء امتحان أو بدون ذلك .

المادة (١٦) : يكون التعيين بقرار من رئيس الوحدة أو بما يبرمه من عقود التوظيف المرفقة باللائحة ، ويجوز لرئيس الوحدة التفويض في ذلك في حالات الضرورة .
ويكون التعيين من تاريخ صدور القرار أو التاريخ المحدد في العقد حسب الأحوال .

المادة (١٧) : فيما عدا المعينين في الوظائف المحددة لها الدرجة الثانية وما يعلوها يوضع المعينون ابتداءً تحت الاختبار لمدة أربعة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل ، وتنقرص صلاحيتهم خلال هذه المدة ، وبعد الرئيس المباشر تقريراً مسبباً عن الموظف الموضوع تحت الاختبار الذي لم تثبت صلاحيته ، ويصدر بإنهاء خدمته قرار من رئيس الوحدة بعد العرض على لجنة شؤون الموظفين خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاختبار .
فيإذا تعذر بدء فترة الاختبار بعد التعيين أو إكمال الموظف لها ، بسبب التدريب أو لأى سبب طارئ ، أجل الاختبار إلى ما بعد ذلك .

المادة (١٨) : تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها ، فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من موظف اعتبرت الأقدمية كما يلى :

- ١ - إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين طبقاً لما تبينه اللائحة .
- ٢ - إذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .
- ٣ - إذا كان تعيين الموظف في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ تعيينه .

المادة (١٩) : دون التقيد بشرط الإعلان المنصوص عليه في المادة (١٣) يجوز شغل الوظائف الشاغرة بموظفى الوحدة بطريق التعيين المبتدأ وفقاً للفقرة الأولى من المادة (١١) ، وذلك في النطاق ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة .

الفصل الخامس

تقارير تقويم الأداء الوظيفي

المادة (٢٠) : تعد عن الموظفين تقارير تقويم أداء وظيفي سنوية وفقاً لنظام قياس كفاية الأداء الذي تضعه وزارة الخدمة المدنية بما يتفق مع طبيعة العمل بالوحدات ، ويخصّص لهذا النظام جميع الموظفين عدا شاغلى وظائف الخبراء والمستشارين .

المادة (٢١) : يكون تقدير الكفاية بمرتبة (ممتاز) أو (جيد جداً) أو (جيد) أو (متوسط) أو (ضعيف) .

ويكون الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس كفاية الأداء . ويخطر الموظف عن طريق رئيسه المباشر كتابة أولاً بأول بما يؤخذ عليه من إهمال أو تقصير أو أوجه ضعف ليعمل على إزالة أسباب ذلك . وتحدد اللائحة إجراءات وضع التقرير ودرجات كل مرتبة .

المادة (٢٢) : يكون وضع تقارير تقويم الأداء الوظيفي خلال النصف الأول من شهر أكتوبر على أن يتم اعتمادها خلال شهر ديسمبر من كل عام باستثناء العاملين في المؤسسات التعليمية فتقدم التقارير وفق ما يقرره رئيس الوحدة .

المادة (٢٣) : يضع الرئيس المباشر تقارير تقويم الأداء الوظيفي عن الموظفين الخاضعين لإشرافه ثم يعرضها على الرئيس الأعلى للاعتماد ، ويجب على وحدة شؤون الموظفين فور اعتماد التقارير إخطار الموظف الذي يوضع عنه تقرير بمرتبة ضعيف بمضمون التقرير المعد عنه كتابة .

ويكون التظلم من التقارير إلى لجنة التظلمات خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتقرير ، وعلى اللجنة البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها ، ويكون قرارها نهائياً .

وتحدد اللائحة المقصد بالرئيس المباشر والرئيس الأعلى في حكم هذه المادة ، وكذا المراد أرقام (١٧) ، (٢١) ، (١١٧) .

المادة (٢٤) : يوضع تقرير تقويم أداء وظيفي عن الموظف الذي اجتاز فترة الاختبار ومضى عليه في الخدمة حتى نهاية سبتمبر من العام الذي عين فيه ستة أشهر على الأقل .

المادة (٢٥) : في حالة ندب أو إعارة الموظف داخل السلطنة ، تختص بوضع تقرير تقويم الأداء عنه الجهة التي قضى فيها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير .

ولا يوضع تقرير عن الموظف في حالة إعارته خارج السلطنة أو منحه إجازة مرضية أو دراسية أو خاصة أو إيفاده فيبعثة دراسية أو للتدريب ، إذا زادت مدة أي من ذلك على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من العام الذي يوضع عنه التقرير .

ويعتمد بالتقرير الأخير السابق وضعه عن أداء الموظف في الحالات التي تحدها اللائحة ، وذلك ما لم يكن قد قام بعمله مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر حتى الأول من أكتوبر من العام الذي يوضع عنه التقرير .

المادة (٢٦) : يعرض أمر الموظف الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة " ضعيف " على لجنة شؤون الموظفين ، فإذا ثبت لها أنه يصلح لشغل وظيفة أخرى في ذات درجة وظيفته أو صفت ببنقله إليها ، أما إذا ثبت عدم صلاحيته اقتربت إنتهاء خدمته ، وفي جميع الأحوال يرفع الأمر إلى رئيس الوحدة لاتخاذ القرار .

الفصل السادس

الترقية

المادة (٢٧) : مع وجوب استيفاء الموظف اشتراطات شغل الوظيفة الأعلى ، تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها .

المادة (٢٨) : تكون الترقية على أساس الجدارة المبنية على عنصرى الكفاية والأقدمية ، وذلك على النحو الآتى :
٧٠٪ لعنصر الكفاية .
٣٠٪ لعنصر الأقدمية .

المادة (٢٩) : تمحسب تقديرات المرشحين للترقية في ضوء النسب المئوية لعنصرى الجدارة المشار إليهما في المادة السابقة باعتبار أن مجموع العنصرين مائة درجة ، ثم ترتيب أسبقيتهم للترقية فيما بينهم حسب مجموع درجات كل منهم طبقاً للقواعد التي تقررها اللائحة .

وفي حالة التساوى في مجموع النسب المئوية لعنصرى الجدارة تكون المفضلة بإجراء امتحان تنافسى بين المرشحين للترقية لاختيار الأفضل منهم ، وذلك وفق الضوابط التي تحددها اللائحة .

المادة (٣٠) : يشترط في حالات الترقية إلى وظائف الدرجات من السابعة حتى الأولى أن يجتاز الموظف بنجاح دورة تدريبية واحدة على الأقل في درجة الوظيفة التي يشغلها .

ويجوز الاستثناء من هذا الشرط وفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة .

المادة (٣١) : لا يجوز ترقية الموظف خلال مدة السجن المحكوم به عليه ، كما لا يجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو الحال إلى المسائلة الإدارية أو المحاكمة الجزائية خلال مدة الوقف أو الإحالة ، على أن تخجز له الوظيفة ، فإذا لم يقض بإدانته أو عوقب بالإلزام أو الخصم من الراتب مدة لا تزيد على خمسة

أيام وجب رد ترقيته إلى التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المساءلة الإدارية أو المحاكمة الجزائية .

المادة (٣٢) : لا يجوز ترقية الموظف إذا وقعت عليه عقوبة من العقوبات المبينة فيما يلى إلا بعد انقضاء المدة الموضحة قرین كل منها :

أ - ستة أشهر : في حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة أيام إلى خمسة عشر يوماً .

ب - تسعه أشهر : في حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة عشر يوماً أو الحرمان من العلاوة الدورية أو خفض الراتب في حدود علاوة دورية .

ج - سنة : في حالة تقيع عقوبة أشد من ذلك .

المادة (٣٣) : لا يجوز ترقية الموظف إذا كان آخر تقرير كفاية مقدم عنه بمرتبة ضعيف .

المادة (٣٤) : يصدر قرار الترقية من رئيس الوحدة ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها .

الفصل السابع

الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات

المادة (٣٥) : يستحق الموظف المعين بداية الراتب المقرر لدرجة وظيفته طبقاً لجدول الدرجات والرواتب المرفق بهذا القانون (ملحق رقم ١) .

ويجوز منح الموظف عند التعيين راتباً يزيد على بداية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها إذا زادت مدة خبرته على المدة المطلوب توافرها لشغل تلك الوظيفة على أساس أن يضاف إلى بداية المربوط عن كل سنة من السنوات الزائدة علاوة من علاوات درجة هذه الوظيفة، بشرط أن تكون تلك الخبرة متتفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها .

وإذا عين الموظف في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالراتب الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الراتب المقرر للوظيفة المعين عليها .

ويستحق الموظف راتبه اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل بعد صدور قرار تعينه .

المادة (٣٦) : يستحق الموظف علاوة دورية في أول يناير من كل عام بالفئة المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها طبقاً لما هو مبين بجدول الدرجات والرواتب الملحق بهذا القانون وبشرط أن تكون قد مضت ستة أشهر على الأقل على تعينه بالخدمة .

ويحرم من العلاوة الدورية من قدم عنه تقرير تقويم أداء وظيفي بمرتبة ضعيف في السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير .

وتحدد اللائحة إجراءات منح العلاوة الدورية .

المادة (٣٧) : يجوز بقرار من رئيس الوحدة منح الموظف علاوة تشجيعية أو علاوتين بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته لمرة في السنة ويحد أقصى أربع علاوات في الدرجة الواحدة ، بشرط أن يكون تقدير تقويم أدائه الوظيفي الأخير بمرتبة جيد جداً على الأقل وأن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء .

ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

المادة (٣٨) : يجوز بقرار من رئيس الوحدة منح مكافآت تشجيعية للموظف الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات طبقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة .

المادة (٣٩) : يمنح الموظف بدلات سكن وكهرباء وماء وانتقال وهاتف ، كما ينبع بدل سفر للتدريب والمهام الرسمية داخل أو خارج السلطنة ، وذلك بالفئات والشروط التي تحددها اللائحة .

وتحدد اللائحة بالإضافة إلى ذلك قواعد ونفقات الترحيل داخل السلطنة وخارجها ، والنفقات الطارئة حال السفر .

ويجوز بقرار من رئيس الوحدة بعد الاتفاق مع وزارة المالية منح زى لشاغلى بعض الوظائف إذا اقتضت طبيعتها ذلك .

المادة (٤٠) : يجوز بقرار من رئيس الوحدة منح بدلات تقتضيها طبيعة أو ظروف أو مخاطر الوظيفة أو مكانها وذلك وفقاً للقواعد التي تقررها اللائحة .

المادة (٤١) : يستحق الموظف أجراً عن الأعمال الإضافية التي يكلف بتأديتها بعد ساعات العمل الرسمية وفقاً للقواعد التي تقررها اللائحة .

المادة (٤٢) : يسترد الموظف النفقات التي يتکبدها في سبيل أداء أعمال وظيفته طبقاً لما تبيّنه اللائحة .

المادة (٤٣) : تنظم اللائحة الإسكان الحكومي والتأثيث .

المادة (٤٤) : يستحق من يرقى ببداية الراتب المقرر لدرجة الوظيفة المرقى إليها أو الراتب الذي وصل إليه مضافاً إليه علاوة من علاوات الدرجة الجديدة أيهما أكبر ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

المادة (٤٥) : يكون تعديل جدول الدرجات والرواتب الملحق بهذا القانون بمرسوم سلطاني بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس وأخذ رأى وزارة المالية .

الفصل الثامن

النقل والندب والإعارة

المادة (٤٦) : يجوز نقل الموظف من وحدة إلى أخرى بالجهاز الإداري للدولة ، وكذلك من جهة إلى أخرى داخل الوحدة ، ومن وظيفة إلى أخرى من ذات طبيعة

وظيفته طبقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية أو كان بناءً على طلبه .

ويحتفظ للموظف المنقول إلى وحدة أخرى براتبه إذا كان أكبر ، وذلك دون الإخلال باستحقاقه العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة المنقول إليها في موعدها .

المادة (٤٧) : تنظم اللائحة القواعد الخاصة بترتيب أقدمية الموظف المنقول .

المادة (٤٨) : يجوز ندب الموظف للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك .

ويكون الندب إلى وحدة أخرى لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، مالم يكن في غير أوقات العمل الرسمية .

ويستمر صرف راتب الموظف المنتدب وجميع مستحقاته المالية من الوحدة المنتدب منها ، دون أن يدخل ذلك باستحقاقه ما قد يكون مقرراً في الوحدة المنتدب إليها من ميزات مالية تغایر جنس ما يتلقاها من جهة عمله الأصلية أو تزيد في مقدارها عليه ، وفي هذه الحالة تتحمل الوحدة المنتدب إليها صرف هذه الميزات أو مقدار الزيادة فيها ، كما تتحمل مكافأة الموظف إذا كان الندب في غير أوقات العمل الرسمية .

فإذا اقتضت مصلحة العمل بالوحدة المنتدب إليها استمرار الموظف بها بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الثانية وجب اتخاذ إجراءات إعارته إليها على أن يكون تاريخ الإعارة من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة .

المادة (٤٩) : يحوز إعارة الموظف المعين بغير طريق التعاقد بعد موافقته كتابة إلى الوحدات الحكومية أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) من رأس المالها ، وكذلك إلى الحكومات والهيئات والمنظمات العربية والأجنبية ، وتكون الإعارة لمدة لا تجاوز أربع سنوات .

ويجوز للمجلس في الحالات التي يقدرها الاستثناء من نسبة المساهمة ،
ومن مدة الإعارة بما لا يجاوز أربع سنوات أخرى .

المادة (٥٠) : تحسب مدة الإعارة ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية
والترقية .

المادة (٥١) : يكون راتب الموظف المعار وكافة مستحقاته على الجهة المعار إليها .
ويجوز في حالة الإعارة إلى إحدى الوحدات الحكومية الاتفاق بين الوحدتين
على أن تتحمل الوحدة المعنية بها الموظف راتبه وكافة مستحقاته التي كان
يتتقاضاها منها ، كما يجوز منح المعار إلى غير هذه الوحدات راتباً
من الحكومة في الحالات التي يقدرها المجلس .

ويستحق الموظف المعار في كل الأحوال ما قد يكون مقرراً في الجهة المعنية
إليها من ميزات مالية تغایر جنس ما يتلقاها من جهة عمله الأصلية أو تزيد
في مقدارها عليه ، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة المعنية صرف هذه
الميزات أو مقدار الزيادة فيها ، ويجوز الاتفاق بين الوحدتين على خلاف
ذلك إذا كانت الإعارة إلى إحدى الوحدات الحكومية .

المادة (٥٢) : يجوز عند الضرورة شغل وظيفة المعار بطريق التعيين أو الندب بشرط
ألا تقل مدة الإعارة عن ستة وألا تكون معاملة المعار مالية وفق الفقرة الثانية
من المادة السابقة ، على أن يشغل الموظف عند عودته وظيفته الأصلية إذا
كانت خالية أو أية وظيفة أخرى معادلة لها إذا لم تكن خالية .

المادة (٥٣) : يصدر قرار النقل أو الندب أو الإعارة من رئيس الوحدة .

الفصل التاسع

التدريب والبعثات والمنح الدراسية

المادة (٥٤) : التدريب واجب على جميع الموظفين ، ويتعين على الوحدات العمل على
تدريب الموظفين المعينين بغير طريق التعاقد بجميع درجاتهم ومستوياتهم
الإدارية والفنية والكتابية والمهنية والحرفية وفقاً لمتطلبات العمل وخطط

وببرامج التدريب في ضوء خطط التنمية العامة وفي حدود الإمكانيات المتاحة .

المادة (٥٥) : تعتبر الفترة التي يقضيها الموظف في التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع مزايا وظيفته ، كما يتلزم بما تفرضه هذه الوظيفة من واجبات ، ويعتبر التخلف عن التدريب دون عذر تقبله جهة عمله إخلالاً بواجبات الوظيفة يتلزم الموظف بسببه بدفع جميع المبالغ التي أنفقت عليه في الدورة ، ويطبق في شأن راتبه وبدلاته في هذه الحالة أحكام هذا القانون .
وتنظم اللائحة قواعد وشروط إيفاد الموظف للتدريب .

المادة (٥٦) : تضع وزارة الخدمة المدنية الأسس والمعايير الخاصة بإعداد خطط التدريب السنوية للوحدات بما يتفق وطبيعة عمل كل وحدة وذلك بعد التنسيق معها ، ويعين على هذه الوحدات إعداد خططها السنوية للتدريب وفقاً لتلك الأسس والمعايير .

المادة (٥٧) : كل من يوفد في بعثة أو منحة دراسية يتفرغ لها اعتباراً من التاريخ الذي تحدده وزارة التعليم العالي وللمدة التي تقررها في ضوء نظام الدراسة .

المادة (٥٨) : يحصل الموظف الموفد في بعثة أو منحة دراسية على راتبه الكامل أثناء مدة الإيفاد .

المادة (٥٩) : يجوز عند الضرورة شغل وظيفة الموظف في حالة إفادته في بعثة أو منحة دراسية أو للتدريب بطريق الندب بشرط ألا تقل مدة الإيفاد عن سنة .
وتحسب مدة الإيفاد ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية .

الفصل العاشر مواعيد العمل والإجازات

المادة (٦٠) : يحدد مجلس الوزراء عدد ساعات العمل الرسمية في الأسبوع وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية بمواعيد بدء وانتهاء الدوام في ضوء عدد ساعات العمل الرسمية التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة (٦١) : لرئيس الوحدة بعد الرجوع إلى مجلس الوزراء تحديد ساعات العمل الرسمية التي تتناسب مع الأعمال ذات الطبيعة الخاصة في وحدته .

المادة (٦٢) : لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة بمقتضى هذا القانون ، وطبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة (٦٣) : يستحق الموظف سنوياً إجازة اعيادية براتب كامل على النحو الآتي :

(٤٨) يوماً : لشاغلي وظائف الدرجة من (أ) حتى الخامسة .

(٣٨) يوماً : لشاغلي وظائف الدرجات من السادسة حتى الثامنة .

(٢٨) يوماً : لشاغلي باقي الوظائف .

المادة (٦٤) : يتمتع الموظف بالإجازة المستحقة له حسب مقتضيات مصلحة العمل ولا يجوز له القيام بإجازة اعيادية قبل انقضاء ستة أشهر على الأقل من التحاقه بالخدمة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتمتع الموظف سنوياً بإجازة اعيادية لا تقل مدتها عن (٧٥٪) من الاستحقاق السنوي على أن تكون المدة متصلة ما لم تقتضي مصلحة العمل غير ذلك لأسباب يقدرها رئيس الوحدة ، ولا يجوز أن يجاوز رصيد الموظف من المدد المتبقية من هذه الإجازة استحقاق سنتين إلا في حالة تأجيل أو تقدير الإجازة أو قطعها لضرورة أو لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، على أن يتمتع الموظف بالإجازة أو ما تبقى منها حسب الأحوال في وقت لاحق من نفس العام أو العام الذي يليه .

المادة (٦٥) : للموظف أن يحصل على إجازة من رصيد إجازاته الاعتيادية بالإضافة إلى ما يستحقه منها عن السنة الجارية حتى تاريخ قيامه بالإجازة بما لا يجاوز خمسة وسبعين يوماً في السنة .

المادة (٦٦) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٤٥) إذا انقطع الموظف عن عمله لغير إجازة يستحقها حسب مدة الغياب من إجازاته الاعتيادية إذا كان له رصيد منها وإلا حرم من راتبه الكامل عن مدة غيابه ، وذلك دون إخلال بالمساءلة الإدارية إذا لم يقدم الموظف عذرًا أو قدم عذرًا غير مقبول .

المادة (٦٧) : للموظف الحق في إجازة براتب كامل عن أيام العطلة الأسبوعية وكذلك عن عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدر بتحديد مواعيدها قرار من رئيس المجلس .

المادة (٦٨) : إذا اقتضت مصلحة العمل عدم تمنع الموظف بالعطلة الأسبوعية أو عطلات الأعياد أو المناسبات الرسمية وجب تعويضه عنها بأيام راحة بديلة في وقت لاحق أو ببدل نقدى مقداره راتب يومين من راتبه الكامل عن كل يوم شريطة أن يكون قيامه بالعمل خلالها بتكليف من رئيس الوحدة أو من يفوضه .

المادة (٦٩) : لا يستحق الموظف إجازة اعتيادية عن المدد الآتية :

أ - المدة التي يكون فيها متفرغاً لبعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية إذا زادت المدة على تسعه أشهر .

ب - المدة التي يقضيها في إجازة دراسية أو إجازة خاصة بدون راتب .

ج - مدة الإعارة إلى غير وحدات الجهاز الإداري للدولة .

د - مدة الوقف عن العمل التي تزيد على ثلاثة أشهر إذا قضى بإدامته .

هـ - مدة تنفيذ عقوبة السجن .

المادة (٧٠) : يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته لأى سبب من الأسباب بدل نقدى عن رصيد إجازاته الاعتيادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته بحد أقصى استحقاق سنتين ، فإذا كان عدم حصوله عليها راجعاً لمصلحة العمل يصرف له البدل النقدي عن كامل رصيده .

ويصرف البدل النقدي على أساس الراتب الذى يتلقاه الموظف عند تركه الخدمة .

المادة (٧١) : تكون مواعيد الإجازة الاعتيادية لأعضاء هيئات التدريس والتدريب والوظائف المرتبطة بها طبقاً لما تقرره اللائحة .

المادة (٧٢) : يستحق الموظف في حالة المرض إجازة تمنح بقرار من الجهة الطبية المختصة على النحو الآتي :

- أ - إجازة براتب كامل لمدة لا تزيد على سبعة أيام في المرة الواحدة .
- ب - في حالة المرض التي تستوجب منح الموظف إجازة لمدة تزيد على سبعة أيام ، تكون الإجازة في الحدود الآتية :
 - ستة أشهر براتب كامل .
 - ستة أشهر بثلاثة أرباع الراتب وكامل البدلات .

ويستحق ذلك النوع من الإجازة المرضية كل خمس سنوات تحسب من تاريخ أول إجازة مرضية تزيد على سبعة أيام ، وإذا كانت الإجازة المرضية ناتجة عنإصابة عمل فتمنح براتب كامل ودون التقيد بمدة السنوات الخمس .
وإذا انتهت الإجازة المرضية المنصوص عليها في البند (ب) دون أن يشفى الموظف عرض أمره على الجهة الطبية المختصة لتقرر إمكانية أن يسند إليه من العمل ما يناسب حالته ، أو عدم لياقته صحياً .

المادة (٧٣) : استثناءً من حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة ، يمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس بالاتفاق مع وزارة الصحة إجازة مرضية بنصف الراتب وكامل البدلات إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من القيام بعمله أو بعمل يناسب حالته وفقاً لما توصي به الجهة الطبية المختصة ، أو ثبت عدم لياقته صحياً بعجزه عن القيام بأى من ذلك بقرار من هذه الجهة .

المادة (٧٤) : تبين اللائحة الإجراءات المتعلقة بحصول الموظف على الإجازة المرضية ونظام العلاج سواء داخل السلطنة أو خارجها .

المادة (٧٥) : للموظف في حالة المرض الحق في الاستفادة من الإجازة الاعتيادية إذا كان له رصيد منها ، سواء كان ذلك خلال مدة الإجازة المرضية أو عند انتهائها .

المادة (٧٦) : لا يعتد بالإجازة المرضية للموظفي إذا وقعت كلها أثناء أيام إجازة أخرى مصريحة لها ، وإذا وقع جزء من الإجازة المرضية في نهاية الإجازة الم المصرح بها اعتبرت المدة التي تزيد على تلك الإجازة إجازة مرضية .

أما إذا استحق الموظف إجازة مرضية قبل قيامه بالإجازة الاعتيادية المصرحة بها ، أجل قيامه بهذه الإجازة إلى وقت آخر ما لم يطلب القيام بها .

المادة (٧٧) : يستحق الموظف لسبب طارئ يقدرها رئيس الوحدة أو من يفوضه إجازة براتب كامل لمدة خمسة أيام في السنة .

ويجوز منح الموظف ما لا يتجاوز خمسة أيام أخرى لعذر خارج عن إرادته يقدرها رئيس الوحدة .

المادة (٧٨) : يستحق الموظف إجازة خاصة براتب كامل لأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام لمدة لا تزيد على عشرين يوماً ، وتنعى هذه الإجازةمرة واحدة طوال مدة خدمته في الحكومة .

وفي حالة تجاوز الموظف تلك المدة تحسب المدة الزائدة إجازة اعْتِيَادِيَّة إن كان له رصيد منها ، وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب .

المادة (٧٩) : تستحق الموظفة التي يتوفى عنها زوجها إجازة خاصة للعدة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية براتب كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة .

المادة (٨٠) : تنعى الموظفة إجازة خاصة لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة وذلك لمدة خمسين يوماً براتب كامل وما لا يزيد على خمس مرات طوال مدة الخدمة في الحكومة .

المادة (٨١) : تنعى الموظفة إجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تزيد على سنة لرعاية طفلها ، ويشترط لمنح هذه الإجازة أن تقدم بطلب الحصول عليها خلال سنة من تاريخ انتهاء إجازة الولادة وألا تكون معينة بطريق التعاقد .

المادة (٨٢) : يستحق الموظف الذي اجتاز فترة الاختبار إجازة خاصة بدون راتب لمرافقته زوجه إذا أوفد في بعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية أو إجازة دراسية أو انتدب أو أغير أو نقل خارج السلطنة ، ويشترط لمنح هذه الإجازة ألا يكون الموظف معيناً بطريق التعاقد ، وألا تقل مدتتها عن ستة أشهر وأن يتقدم بطلب الحصول عليها قبل شهر من التاريخ الذي يحدده للقيام بها .

ولا يجوز طلب الحصول على هذه الإجازة لمدة أو مدد أخرى إلا بعد انقضاء مدة في العمل متساوية لمدة آخر إجازة حصل عليها الموظف وفق هذه المادة .

المادة (٨٣) : يمنح الموظف الذي يختار للمشاركة في الأنشطة الرياضية أو الثقافية داخل أو خارج السلطنة أو في الاحتفالات الرسمية إجازة خاصة براتب كامل طبقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة .

المادة (٨٤) : يجوز منح الموظف إجازة خاصة براتب كامل لمدة خمسة عشر يوماً لمرافقته مريض للعلاج خارج السلطنة ، كما يجوز منها لمرافقته مريض للعلاج داخل السلطنة إذا قررت الجهة الطبية المختصة ضرورة ذلك ، فإذا جاوز العلاج المدة المذكورة كان لرئيس الوحدة مد الإجازة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام أخرى .

وإذا زادت المدة على ذلك ، حسبت المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان للموظف رصيد منها وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب .

ويشترط لمنح الإجازة المذكورة ألا يكون الموظف معيناً بطريق التعاقد ، على أن تنظم اللائحة ضوابط منح هذه الإجازة .

المادة (٨٥) : يجوز لأسباب يقدرها رئيس الوحدة منح الموظف إجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تزيد على سنة قابلة للتجديد بعد أقصى أربع سنوات طوال مدة خدمته ، ويشترط لمنح هذه الإجازة ألا يكون الموظف معيناً بطريق التعاقد ما لم تقتضي مصلحة العمل منحه الإجازة المذكورة .

المادة (٨٦) : يجوز عند الضرورة شغل وظيفة الموظف الذي منح إجازة خاصة بدون راتب بطريق التعيين أو الندب بشرط ألا تقل مدة الإجازة عن سنة ، على أن يشغل الموظف عند عودته وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة أخرى معادلة لها إذا لم تكن خالية وتحسب مدة الإجازة ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترفيهية .

المادة (٨٧) : يجوز بقرار من رئيس الوحدة منح الموظف المعين بغير طريق التعاقد الذي يرغب في الدراسة على نفقته الخاصة إجازة دراسية براتب كامل للحصول على المؤهلات العلمية التالية أو ما يعادلها :

- درجة الماجستير أو الدكتوراه .

- درجة البكالوريوس .

- دبلوم لمدة لا تقل عن سنة بعد درجة البكالوريوس .

- دبلوم لمدة لا تقل عن سنة بعد إتمام الشهادة العامة .

وتحدد اللائحة شروط منح هذه الإجازة .

المادة (٨٨) : يستحق الموظف إجازة براتب كامل لأداء الامتحان بما لا يجاوز المدة الازمة لذلك .

وتحدد اللائحة شروط منح هذه الإجازة .

المادة (٨٩) : تمنح الإجازات بأنواعها ، عدا الإجازة المرضية ، بموافقة رئيس الوحدة بناء على طلب الموظف ، وتبين اللائحة الإجراءات الالزامية لمنح الإجازات .

وفيما عدا الإجازات المنصوص عليها في المواد (٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧) يجوز لرئيس الوحدة التفويض في الاختصاص منحها .

الفصل الحادى عشر

إصابات العمل

المادة (٩٠) : في تطبيق أحكام إصابات العمل يقصد به :

١- إصابة العمل :

الإصابة بأحد الأمراض المهنية أو بأحد الأمراض المزمنة والمستعصية متى كانت بسبب العمل ، أو الإصابة نتيجة حادث يقع للموظف أثناء تأديته لعمله أو بسببه .

ويصدر بتحديد الأمراض المشار إليها قرار من المجلس بالاتفاق مع وزارة الصحة .

وتعتبر الوفاة أثناء العمل أو الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط التي يصدر بها قرار من المجلس بالاتفاق مع وزارة الصحة ، ويعتبر في حكم إصابة العمل :

أ - كل حادث يقع للموظف خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه .

ب - الإصابة التي تقع بسبب قيام الموظف بدرء أو إسعاف أو حماية أشخاص معرضين خطراً في العمل أو ليحول دون وقوع ضرر لمتلكات الدولة .

ج - كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها .

٢- المصاب :

كل موظف أصيب بإصابة عمل .

٣- العجز الكامل المستديم :

كل عجز من شأنه أن يحول وبصفة مستديمة بين الموظف وبين مزاولته لأعمال وظيفته ، كحالات فقد البصر فقداً كلياً أو فقد الذراعين أو الساقين أو فقد ذراع واحدة أو ساق واحدة ، وحالات الأمراض العقلية ، وحالات الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس بالاتفاق مع وزارة الصحة .

٤- العجز الجزئي المستديم :

كل عجز من شأنه أن ينقص أو يقلل بصفة مستديمة من قدرة الموظف على مزاولته لأعمال وظيفته .

٥- العجز المؤقت :

العجز الكامل أو الجزئي الذي يضطر الموظف للغياب عن عمله أو يقلل من قدرته على مزاولته لأعمال وظيفته بصفة مؤقتة .

المادة (٩١) : يستحق الموظف المصايب العلاج اللازم وفقاً لما تقرره الجهة الطبية المختصة في هذا الشأن .

المادة (٩٢) : لا يستحق الموظف تعويض إصابة العمل المنصوص عليه في المادة (٩٤) في الحالات الآتية :

- أ - إذا كانت الوفاة أو العجز ناجحاً عن إصابة النفس عمداً .
- ب - إذا حدثت الإصابة بسبب سلوك فاحش ومقصود من جانب الموظف ، ويعتبر في حكم السلوك الفاحش والمقصود :

 - ١- كل فعل يأتيه تحت تأثير الخمر أو المخدرات .
 - ٢- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية .

المادة (٩٣) : يمنح الموظف المصايب إجازة مرضية خاصة براتب كامل لا تحسب ضمن إجازاته المرضية إذا نشأ عن الإصابة عجز مؤقت ، وتبدأ الإجازة من تاريخ الإصابة ولدورة أقصاها ثمانية عشر شهراً ما لم تستقر حالته قبل ذلك بشفائه أو بشبوت عجزه عجزاً دائماً كلياً أو جزئياً .

المادة (٩٤) : إذا انتهت الإجازة المرضية المشار إليها في المادة السابقة يعرض الأمر على الجهة الطبية المختصة لتقرير مدى إمكانية قيام الموظف بعمله أو إنهاء خدمته مع تعويضه عن إصابة العمل على أساس العجز المستديم الكلى أو الجزئي .

المادة (٩٥) : إذا قررت الجهة الطبية المختصة أن العجز الناتج عن الإصابة عجز مستديم كلى أو جزئى فعليها تقدير درجة العجز ، ويستحق الموظف في هذه الحالة التعويض المقرر .

المادة (٩٦) : يستحق الموظف المصاب تعويضاً عن التشویه البدنى المستديم الناشئ عن الإصابة على أساس النسبة المئوية التى تقررها الجهة الطبية المختصة ، وذلك دون الإخلال باستحقاق تعويض إصابة العمل المنصوص عليه في المادة "٩٤" .

المادة (٩٧) : يستحق الموظف المuar التعويض المشار إليه في المواد السابقة من الجهة المuar إليها متى حدثت الإصابة خلال فترة إعارته ، فإذا كان نظام هذه الجهة لا يقرر تعويضاً أو يقرر تعويضاً أقل مما تنتجه الجهة المuar منها ، منح التعويض أو الفرق - حسب الأحوال - من هذه الجهة .

المادة (٩٨) : إذا ظهرت على الموظف أعراض مرض مهنى بعد انتهاء خدمته تلتزم الوحدة التي كان يعمل بها بالحقوق التي يكفلها له هذا القانون متى قررت الجهة الطبية المختصة أن المرض يعود إلى فترة خدمته بالحكومة ، حتى ولو زاول بعدها عملاً آخر شريطة ألا يكون هذا المرض ناشئاً عن هذا العمل .

المادة (٩٩) : إذا نشأ عن الإصابة وفاة الموظف يوزع التعويض المستحق على الورثة وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية .

المادة (١٠٠) : لا يجوز الحجز على التعويض المستحق عن الإصابة أو تحويله لأى شخص آخر .

المادة (١٠١) : لا تخل الأحكام الخاصة بحقوق الموظف التي تنشأ عن الإصابة بحقوقه الأخرى التي تنشأ بمقتضى أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة .

المادة (١٠٢) : تبين اللائحة الإجراءات الازمة لإثبات الإصابة ، وكيفية تقدير قيمة التعويض المستحق صرفه للموظف المصاب أو ورثته .

الفصل الثاني عشر

واجبات الموظفين والأعمال المحظورة عليهم

المادة (١٠٣) : الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة ، ويجب على الموظف مراعاة أحكام هذا القانون وغيره من القوانين واللوائح ، ويجب عليه بصفة خاصة :

- أ - أن يقوم بنفسه بالعمل المختص به ، وأن يؤديه بدقة وأمانة .
- ب - أن يحافظ على كرامة الوظيفة ، وأن يسلك في تصرفاته المسلك اللائق بها .
- ج - أن يحافظ على الانتظام في العمل ، والالتزام بمواعيده الرسمية وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجباته الوظيفية على أن يضع رئيس الوحدة القواعد التي تحفل بذلك .
- د - أن ينفذ كل ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة ، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
- ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن سير العمل في حدود اختصاصه .
- ه - أن يتقييد في إنفاق أموال الدولة بما تفرضه الأمانة وما يوجبه الحرص عليها .
- و - أن يحافظ على أموال ومتلكات الوحدة التي يعمل بها .

المادة (١٠٤) : يحظر على الموظف الآتي :

- أ - الجمع بين وظيفته وأية وظيفة أخرى بالجهاز الإداري للدولة إلا إذا اقتضت المصلحة العامة تكليفه بأعباء وظيفة أخرى بصفة مؤقتة بمقابل ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة .
- ب - إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ، ويستمر هذا الحظر قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .

- ج - القيام أو الاشتراك في ترويج الأقاويل الكاذبة والإشاعات التي تمس أجهزة الدولة وأداءها لواجباتها .
- د - الإفشاء بأى تصريح أو معلومات أو بيانات تتصل بأعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا إذا كان مصرح له بذلك من السلطة المختصة .
- ه - النشر أو الإلقاء بتصريح في الصحف أو غيرها بما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة للدولة ، وعلى الأخص ما يأتي :
- ١- عرقلة تنفيذ أية خطة حكومية .
 - ٢- إساءة العلاقات بين الحكومة وحكومة أية دولة أخرى .
 - ٣- إساءة العلاقات بين المواطنين .
- و - الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة .
- ز - القيام بأى نشاط سياسي محظوظ .
- ح - تنظيم أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن من السلطة المختصة .
- ط - استغلال وظيفته لتحقيق أغراض شخصية .
- ى - تقديم أية شكوى كيدية ضد أحد من زملائه أو رؤسائه أو ضد أحد المسؤولين سواء في الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى .
- ك - قبول هدية أو مكافأة أو عمولة من أى نوع ، يكون لها تأثير على قيامه بواجبات وظيفته .
- المادة (١٠٥) : على الموظف - بناءً على طلب من الجهة الخولية قانوناً - أن يقدم إقراراً يتضمن بيانات بجميع الأموال المنقوله والعقارات التي يمتلكها أو التي تكون في حيازته سواء باسمه أو باسم أى فرد من أفراد أسرته والتي تشمل الزوجة والأولاد القصر ، وأن يكشف عن الطرق التي تملك أو حاز بها الأموال المشار إليها أو مصادر ملكيته أو حيازته .**

الفصل الثالث عشر

المساءلة الإدارية

المادة (١٠٦) : كل موظف يخل بالواجبات والمسؤوليات أو يرتكب المخظورات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفه أو يظهر عظير من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة ، يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (١١٦) .

ويغفر الموظف من العقوبة إذا ثبت أن ارتكابه المخالفه كان تنفيذاً لأمر مكتوب صدر إليه من رئيسه بالرغم من تبييه كتابة إلى المخالفه ، وفي هذه الحالة تكون المسؤلية على مصدر الأمر وحده .

ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطأه الشخصي .

المادة (١٠٧) : لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً .

ويجوز بالنسبة للمخالفات البسيطة أن يكون التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع العقوبة وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد العقوبة على الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة ثلاثة أيام .

المادة (١٠٨) : لا يجوز مساءلة الموظف الموجود بالخدمة عن مخالفه بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها ، ومع ذلك إذا كانت المخالفه تشكل جريمة جنائية فلا يسقط الحق في المساءلة الإدارية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

المادة (١٠٩) : تنتفع المدة المنصوص عليها في المادة السابقة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقي ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمرة ، وتسرى المدة من جديد من تاريخ آخر إجراء اتخذ بشأن المخالفة .

المادة (١١٠) : لرئيس الوحدة أو من يفوضه أن يوقف الموظف الحال للتحقيق عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك مع استمرار صرف راتبه الكامل ، ولا يجوز أن تنتهي فترة الوقف لأكثر من ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس المسائلةختص ، وفي هذه الحالة يجوز للمجلس أن يقرر وقف صرف نصف راتبه ، فإذا حفظ التحقيق أو برئ الموظف أو عوقب بالإذلال أو الخصم من الراتب بما لا يجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف من راتبه .

المادة (١١١) : كل موظف يحبس احتياطياً على ذمة قضية يعتبر موقوفاً عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف نصف راتبه عن هذه المدة ، فإذا حفظ التحقيق أو لم يقض بإدانته صرف له ما أوقف من راتبه .

المادة (١١٢) : كل موظف يسجن تنفيذاً حكم جزائي يعتبر موقوفاً عن عمله مدة سجنه ، ويحرم من راتبه الكامل عن هذه المدة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادتين (١٤٠ / و، ١٤٩) .

وإذا ثبت أن الموظف يعول أحداً من تلزمه نفقتهم وأن راتبه هو مصدر معيشتهم الوحيد وذلك بمحض شهادة من وزارة التنمية الاجتماعية ، صرفت الوحدة لهم بالطريقة التي تحددها اللائحة نصف راتبه الكامل ، على أن يقسم بينهم بالتساوي في حال تعددتهم ، وذلك إلى أن يصدر قرار بإنتهاء خدمته أو عودته إلى عمله وفقاً للمادة (١٤٠ / و)

المادة (١١٣) : كل موظف يصدر ضده حكم جزائي غير نهائي في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، يعتبر موقوفاً عن عمله ويوقف صرف نصف راتبه حتى يصير الحكم نهائياً ، فإذا ألغيت العقوبة أو لم يقض بإدانته صرف له ما أوقف من راتبه .

المادة (١١٤) : إذا وجه للموظف اتهام جنائي ، فلا يجوز مسأله إدارياً فيما يتعلق بهذا الاتهام إلا بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة ، ولا يمنع الحكم بالبراءة من المسائلة الإدارية إذا توافرت أركانها .

ويكون للحكم الجنائي حجيته القاطعة ، فلا يجوز عند المسائلة الإدارية مناقشة الحكم أو أسبابه أو قبول آية بينة ضده .

المادة (١١٥) : مع مراعاة حكم المادة (١١٧) تكون المسائلة الإدارية وتوقيع الجزاء من اختصاص المجلس المركزي للمسائلة الإدارية أو مجلس المسائلة الإدارية بالوحدة التي وقعت فيها الخالفة حتى ولو كان الموظف الخالف تابعاً وقت المسائلة أو المجازاة لوحدة أخرى .

المادة (١١٦) : العقوبات الجائز توقيعها على الموظفين هي :

أ - الإنذار .

ب - الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة .

ج - الحرمان من العلاوة الدورية .

د - خفض الراتب في حدود علاوة .

ه - الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي وصل إليه في الدرجة التي خفض منها وعلاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها .

و - الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي كان يتلقاه قبل الترقية إلى الدرجة التي خفض منها وعلاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها .

ز - الإحالة إلى التقاعد .

ح - الفصل من الخدمة .

المادة (١١٧) : لرئيس الوحدة حفظ التحقيق أو توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلثين يوماً في السنة وبما لا يجاوز عشرة أيام في المرة الواحدة وذلك إذا لم تكن هناك شبهة جنائية فيما هو منسوب إلى الموظف تستوجب إحالته إلى الجهة المختصة بالتحقيق معه جنائياً .

ويجوز لرئيس الوحدة تفويض الرئيس الأعلى أو الرئيس المباشر فيما يتعلق بالتصريف في الحالات البسيطة وذلك بحفظ التحقيق أو توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة وبما لا يجاوز خمسة عشر يوماً في السنة.

ويكون التظلم من العقوبات المشار إليها إلى رئيس الوحدة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ إخطار الموظف بقرار العقوبة على أن يتم البت في التظلم خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بت في التظلم بثابة رفضه ، وفي جميع الأحوال يعتبر القرار في شأن التظلم نهائياً .

المادة (١١٨) : يشكل مجلس المساءلة الإدارية من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس ، ويشترط أن لا تقل وظيفة رئيس المجلس عن مدير عام وأن لا تقل درجة عضو المجلس عن درجة الموظف المحال إلى المساءلة الإدارية .

ويجوز تشكيل أكثر من مجلس في الوحدة ، ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الوحدة على أن يتضمن أعضاء احتياطيين ليحل أي منهم محل من يتغدر حضوره من الأعضاء الأصليين ، ويحدد هذا القرار نظام العمل بالمجلس وأمين سره .

المادة (١١٩) : يختص مجلس المساءلة الإدارية بالآتي :

أ - النظر في إيقاف الموظف أو مد مدة الإيقاف عن العمل طبقاً لحكم

المادة (١١٠) بالنسبة إلى شاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دون .

ب - توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (١١٦) بالنسبة إلى شاغلى الوظائف المذكورة في البند السابق ، عدا العقوبات التي يختص بتوقيعها رئيس الوحدة .

وإذا رأى المجلس ملائمة توقيع أى من العقوبات التى يختص بتوقيعها رئيس الوحدة أحال الأوراق إليه بقرار مسبب ليتخد ما يراه مناسباً طبقاً للمادة (١١٧) .

المادة (١٢٠) : يكون التظلم من قرار مجلس المساءلة الإدارية إلى المجلس المركزي للمسئلة الإدارية خلال ثلثين يوماً من تاريخ إخطار الموظف بالقرار .

المادة (١٢١) : يشكل المجلس المركزي للمسئلة الإدارية من ثلاثة أعضاء من شاغلى وظائف الدرجة الخاصة من بينهم الرئيس ، ويصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية على أن يتضمن أعضاء احتياطيين ليحل أى منهم محل من يتغدر حضوره من الأعضاء الأصليين .

ويحدد هذا القرار نظام العمل بالمجلس وأمين سره .

المادة (١٢٢) : يختص المجلس المركزي للمسئلة الإدارية بالآتى :

أ - النظر في التظلمات المقدمة من قرارات مجالس المساءلة الإدارية وتكون قراراته فى شأن هذه التظلمات نهائية .

ب - النظر فى إيقاف الموظف أو مد مدة الإيقاف عن العمل طبقاً لحكم المادة (١١٠) بالنسبة إلى شاغلى وظائف الدرجة (أ) حتى الثانية .

ج - توقيع أى من العقوبات المنصوص عليها فى المادة (١١٦) على شاغلى الوظائف المذكورة فى البند السابق .

المادة (١٢٣) : فيما عدا القرارات الصادرة في التظلمات من قرارات مجالس المساءلة الإدارية ، يكون التظلم من قرارات المجلس المركزي للمسئلة الإدارية إلى رئيس مجلس الخدمة المدنية خلال ثلثين يوماً من تاريخ إخطار الموظف بالقرار ، ولرئيس المجلس رفض التظلم أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة أو تعديله خلال ثلثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بت في التظلم بثابة رفضه ، وفي جميع الأحوال يعتبر القرار في شأن التظلم نهائياً .

المادة (١٢٤) : يصدر قرار إحالة الموظف إلى مجلس المساءلة المختص من رئيس الوحدة أو من يفوضه في حالات الضرورة ، على أن يتضمن قرار الإحالة بياناً محدداً بالأفعال النسبية إلى الموظف .

ويعتبر الموظف محالاً إلى المساءلة الإدارية من تاريخ صدور هذا القرار .
ويتعين إخطار الموظف بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة لمساءلته قبل سبعة أيام على الأقل .

المادة (١٢٥) : تكون إحالة الموظفين الذين يتبعون وحدات مختلفة المتهمين بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة إلى مجلس المساءلة المختص بقرار من رئيس الوحدة التي وقعت بها المخالفة بالتنسيق مع رؤساء الوحدات الأخرى .

المادة (١٢٦) : تكون مسألة الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة متى كان بينهم أحد شاغلي وظائف الدرجة (أ) وحتى الثانية أمام المجلس المركزي للمساءلة الإدارية .

المادة (١٢٧) : لا تكون جلسات مجلس المساءلة صحيحة إلا بحضور جميع أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات .

المادة (١٢٨) : مجلس المساءلة أن يجرى ما يراه لازماً من التحقيقات وسماع الشهود الذين يرى وجهاً لسماع أقوالهم .

المادة (١٢٩) : على عضو مجلس المساءلة التنجحى إذا قام به سبب يوجب ذلك ، وللموظف الحال إلى المساءلة الإدارية أو المتظلم من قرارات مجلس المساءلة الإدارية حق الاعتراض على أي عضو من أعضاء المجلس إذا كان هناك سبب يوجب ذلك ، وعلى رئيس الوحدة أو رئيس مجلس الخدمة المدنية حسب الأحوال أن يفصل في هذا الاعتراض ، فإذا قبل الاعتراض أو تنجحى العضو ، حل عضو من الأعضاء الاحتياطيين محله .

المادة (١٣٠) : إذا رأى مجلس المساءلة أن الأفعال النسبية إلى الموظف تشكل جريمة جنائية وجب إبلاغ رئيس الوحدة بذلك لإحالة الموظف إلى الجهة المختصة .

المادة (١٣١) : توقف إجراءات المساءلة الإدارية في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الموظف إلى المحاكمة الجزائية ، وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي من المحكمة المختصة ، وتعاد الأوراق بعد ذلك إلى مجلس المساءلة الإدارية لاتخاذ ما يلزم نحو مسألة الموظف .

المادة (١٣٢) : تقضي المساءلة الإدارية بوفاة الموظف الحال إلى المساءلة .

المادة (١٣٣) : لا ينبع انتهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب - عدا الوفاة - من الاستمرار في مسأله إداريا إذا كان قد بدأ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة إحالته إلى مجلس المساءلة المختص ولو لم يكن قد بدأ في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته ، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة .

المادة (١٣٤) : تكون مسألة الموظف الذي انتهت خدمته في الحالات المخصوص عليها في المادة السابقة أمام مجلس المساءلة الذي كان يختص بمسأله وقت وقوع المخالفة ، ومع عدم الإخلال باسترداد الأموال التي قد تسبب في ضياعها على الدولة ، توقيع عليه عقوبة مالية لا تجاوز الراتب الذي كان يتتقاضاه في الشهر الذي وقعت فيه المخالفة .

ويكون التظلم من قرار العقوبة وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٢٠ ، ١٢٣) حسب الأحوال .

المادة (١٣٥) : عند توقيع إحدى العقوبتين المنصوص عليهما في البندين " هـ ، وـ " من المادة ١١٦ " يستحق الموظف علاوات وبدلات درجة الوظيفة التي خفض إليها ببراعة شروط استحقاقها ، وتحدد أقدميته في هذه الوظيفة على أساس أقدميته في الوظيفة التي خفض منها ، على أن يكون ترتيب أقدميته بين شاغلى الوظيفة التي خفض إليها وفقاً للقواعد التي تقررها اللائحة .

المادة (١٣٦) : تمحى العقوبات التي توقع على الموظف بانقضاء المدد الآتية :

أ - ستة أشهر : في حالتي الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على خمسة أيام.

ب - ————— : في حالة الخصم من الراتب لمدة تزيد على خمسة أيام.

ج - سنة ونصف : بالنسبة إلى العقوبات الأخرى .

المادة (١٣٧) : يتم محو العقوبات الموقعة على شاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دون بقرار من لجنة شؤون الموظفين بناءً على طلب الموظف إذا ثبت لها أن سلوكه وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان ، وذلك من واقع تقارير تقويم الأداء الوظيفي السنوية وملف خدمته وما يبيده الرؤساء عنه .

ويتم محو العقوبات الموقعة على شاغلى وظائف الدرجة (أ) وحتى الثانية بقرار من رئيس الوحدة ووفق ما تضمنته الفقرة السابقة .

المادة (١٣٨) : يترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ، وترفع أوراق العقوبة وكل ما يتصل بها من ملف خدمة الموظف .

المادة (١٣٩) : تحدد اللائحة إجراءات المسائلة الإدارية والظلمات .

الفصل الرابع عشر

إنتهاء الخدمة

المادة (١٤٠) : تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

أ - بلوغ سن الستين .

ب - عدم اللياقة للخدمة صحيًا بقرار من الجهة الطبية اختصصة ، على أن يصدر هذا القرار بعد استنفاد الإجازة المرضية ما لم يطلب الموظف إنهاء خدمته قبل انتهاء هذه الإجازة .

ج - الاستقالة .

د - فقد الجنسية العمانية .

هـ - الإحالـة إلـى التـقاعد أو الفـصل من الخـدمة بـقرار من مجلس المـسـاءلة المـختص .

و - الحـكم نـهائيـاً بـعقوـبة جـنـايـة أو بـعـقوـبة فـي جـريـعـة مـخـلـة بـالـشـرـف أو الأمـانـة .

وـ مع ذلك إذا كان الحـكم لأول مـرـة أو مع وـقـف تـنـفيـذ العـقوـبة كـان لـرـئـيس الـوـحـدة إـيقـاء المـوـظـف فـي الخـدـمـة إـذا رـأـى من ظـرـوف الـوـاقـعـة وـأـسـابـبـ الـحـكـمـ أنـ ذـلـكـ لاـ يـتـعـارـضـ معـ مـقـتضـيـاتـ الـوـظـيـفـةـ وـطـبـيـعـتـها بـعـدـ العـرـضـ عـلـىـ لـجـنةـ شـؤـونـ الـمـوـظـفـينـ .

ز - الـحـصـولـ عـلـىـ تـقـرـيرـيـنـ مـتـالـيـيـنـ بـرـتـبـةـ ضـعـيفـ ،ـ وـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقتـراـحـ لـجـنةـ شـؤـونـ الـمـوـظـفـينـ .

ح - إـلـغـاءـ الـوـظـيـفـةـ ،ـ وـذـلـكـ دـوـنـ إـلـخـلـالـ بـحـكـمـ الـمـادـةـ (ـ١ـ٤ـ٧ـ)ـ .
ط - الـوفـاةـ .

المـادـةـ (ـ١ـ٤ـ١ـ) : يـجـوزـ مـدـ خـدـمـةـ الـمـوـظـفـ الذـىـ يـبـلـغـ سـنـ السـتـينـ ،ـ بـقـرـارـ مـنـ الـجـلـسـ إـذـاـ اـقـتـضـتـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ ذـلـكـ بـعـدـ أـقـصـىـ خـمـسـ سـنـوـاتـ ،ـ وـيـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـمـدـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ رـئـيسـ الـوـحـدةـ ،ـ وـيـتـعـينـ اـتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ الـمـدـ قـبـلـ بـلـوـغـ الـسـنـ بـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ .

وـيـجـوزـ لـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ الـاستـشـاءـ مـنـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـمـادـةـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـىـ يـقـدـرـهـاـ .

وـيـسـتـمـرـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـقـانـونـ وـلـأـنـتـهـةـ عـلـىـ الـمـوـظـفـ خـلـالـ فـتـرـةـ مـدـ الـخـدـمـةـ .

المـادـةـ (ـ١ـ٤ـ٢ـ) : لـلـمـوـظـفـ أـنـ يـقـدـمـ اـسـتـقـالـتـهـ مـنـ وـظـيـفـتـهـ كـتـابـةـ دـوـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـقـيـدةـ بـشـرـطـ ،ـ وـلـاـ تـكـوـنـ الـاسـتـقـالـةـ مـقـبـولـةـ إـلاـ بـمـوـافـقـةـ رـئـيسـ الـوـحـدةـ .
وـيـجـبـ الـبـتـ فـيـ طـلـبـ الـاسـتـقـالـةـ بـالـقـبـولـ أـوـ الرـفـضـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـقـديـمـهاـ إـلـاـ اـعـتـبـرـتـ مـقـبـولـةـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ .

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لמועד آخر لأسباب تتعلق بصلحة العمل .

المادة (١٤٣) : إذا قدم الموظف استقالته وكان محالاً إلى المساءلة الإدارية فلا تقبل إلا بعد انتهاء المساءلة بغير عقوبة الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة .

المادة (١٤٤) : يجب على الموظف أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٤٢) .

المادة (١٤٥) : يعتبر الموظف مقدماً استقالته في الحالتين الآتيتين :

أ - إذا تغيب عن عمله مدة ثلاثة أيام متصلة أو خمسين يوماً غير متصلة في السنة ، وتعتبر خدمته منتهية اعتباراً من تاريخ تغيبه إذا كانت المدة متصلة ، ومن اليوم التالي لاكمال مدة التغيب إذا كانت غير متصلة ما لم يعد إلى عمله خلال أسبوع من اكتمال إحدى المدتتين ويقدم عذرًا مقبولاً ، ويستثنى من شرط العودة خلال هذا الأجل من كان غيابه نتيجة عذر قهرى .

فيإذا عاد الموظف وقدم عذرًا مقبولاً حسب مدة الغياب إجازة اعتبادية حسبما يسمح به رصيده منها ، وذلك بمراعاة الحد الأقصى لمدة الإجازة المنصوص عليه في المادة (٦٥) ، وإلا حرم من راتبه الكامل أو جزء منه حسب الأحوال .

أما إذا عاد خلال الأجل المذكور ولم يقدم عذرًا أو قدّم عذرًا غير مقبول حرم من راتبه الكامل عن مدة تغيبه مع عدم الإخلال بالمساءلة الإدارية .

ب - إذا التحق بخدمة حكومة أو جهة أجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها بدون ترخيص من الوحدة التي يعمل بها ، تعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة لدى هذه الحكومة أو الجهة .

ولا يجوز اعتبار الموظف مستقيلاً في الحالتين إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات المساءلة الإدارية .

المادة (١٤٦) : إذا عوقب الموظف بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة انتهت خدمته من تاريخ القرار الصادر بالعقوبة .

ويتعين أن يخلِّي طرف الموظف في هذه الحالة خلال أسبوع على الأكثَر من تاريخ صدور القرار .

ويستحق الموظف راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه إذا لم يكن موقوفاً عن العمل ، فإذا كان موقوفاً عن العمل استحق ما يتقادسه من راتب أثناء وقفه حتى هذا التاريخ .

المادة (١٤٧) : إذا ألغيت الوظيفة نقل شاغلها إلى آية وظيفة أخرى معادلة من ذات درجة وظيفته في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى ، وذلك طبقاً للأوضاع والشروط المشار إليها في المادة (٤٦) ، وإلا أنهت خدمته من تاريخ إلغاء الوظيفة ، على أن يصرف له تعويضاً يعادل راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه .

ولا يسرى هذا الحكم على من يشغل الوظيفة بطريق التعاقد ما لم تقتضي المصلحة نقله إلى وظيفة أخرى بشرط أن يقبل ذلك ، وإلا أنهت خدمته وفقاً لنصوص العقد .

ويستحق من أنهت خدمته وفقاً للفقرة الأولى معاشاً طبقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة ، إذا قام بسداد فروق نسبة اشتراكه في صندوق المعاشات والمكافآت بما يكمل عشر سنوات ، على أن تضم المدة المنصوص عليها في المادة (٢٢ / ج) من القانون المشار إليه إلى هذه المدة .

المادة (١٤٨) : إذا فقد الموظف جنسيته العمانية لأى سبب من الأسباب . اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ فقدها ، ويستحق تعويضاً يعادل راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه .

المادة (١٤٩) : مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من البند (و) من المادة (١٤٠) إذا صدر على موظف حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ صدور الحكم عليه ابتدائياً بالعقوبة .

المادة (١٥٠) : إذا توفى الموظف اعتبرت خدمته منتهية من اليوم التالي للوفاة ، وتحدد اللائحة ما تتحمله الوحدة التى كان يتبعها من نفقات حال وفاته داخل أو خارج السلطنة .

الفصل الخامس عشر **منحة نهاية الخدمة**

المادة (١٥١) : يستحق الموظف المعين بغير طريق التعاقد عند انتهاء خدمته منحة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته بحد أقصى عشرة أشهر بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجات من "أ حتى السادسة" وأثنى عشر شهراً بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجات من "السابعة حتى الرابعة عشرة" . وتحسب هذه المنحة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الموظف ، وبحيث لا تتجاوز قيمتها أثنتي عشر ألف ريال .

ولا يستحق الموظف المنحة المشار إليها في الحالات الآتية :

أ - إذا قلت مدة خدمته عن خمس سنوات مالم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل .

ب - إذا عوقب بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة .

ج - إذا أنهيت خدمته للحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

د - إذا منح - استثناءً - معاشًا تقاعدياً يعادل آخر راتب كان يتقاضاه .

وإذا كان الموظف معيناً بطريق التعاقد استحق عند انتهاء خدمته المنحة المنصوص عليها في العقد المبرم معه وفقاً لأحكامه .

الفصل السادس عشر

الأحكام الانتقالية

المادة (١٥٢) : ينقل الموظفون الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى الدرجات المالية الجديدة المعادلة لدرجاتهم وفنيتهم الحالية ، وذلك على النحو الموضح بجدول معادلة الدرجات المرفق (ملحق رقم ٢) .

ويمنح الموظفون الراتب المقرر للدرجات المنقولين إليها أو الراتب الذي وصل إليه كل منهم إذا كان أكبر مضافاً إليه علاوة من علاواتها ، على أن تستحق العلاوة الدورية في موعدها ، ويحتفظ لهم بالبدلات المقررة قبل تاريخ نشر هذا القانون إذا كانت أكبر عدا المرتبط منها بطبيعة الوظيفة وذلك عند اختلاف طبيعة الوظيفة التي يسكن عليها الموظف .

المادة (١٥٣) : دون الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة ، إذا كانت درجة الموظف في تاريخ نشر هذا القانون تجاوز درجة نهاية التدرج الوظيفي لمجموعات الوظائف المساعدة أو الحرافية أو المعاونة التي تنتمي إلى إحداها وظيفته المعادلة التي يسكن عليها وفقاً لنظام تصنيف وترتيب الوظائف ، نقل بصفة شخصية إلى الدرجة المعادلة وفق جدول معادلة الدرجات واستحق العلاوة الدورية بفئة هذه الدرجة ، كما استحق الإجازة الاعتيادية المقررة لشاغلي وظائفها على أن تعتبر الدرجة الشخصية نهاية التدرج الوظيفي بالنسبة للمنقول إليها وأن تلغى عند خلوها من شاغلها .

المادة (١٥٤) : يكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة .

المادة (١٥٥) : تطبق في شأن ترقية الموظفين الذين يتم تسكينهم على وظائف "مجموعة الوظائف المساعدة" بعد نقلهم طبقاً للمادة (١٥٢) إلى الدرجات

"العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة" ، القواعد الآتية :

- تكون الترقية - كشأن سائر شاغلى وظائف المجموعة المذكورة - إلى الوظيفة الأعلى مباشرة من الوظيفة التي تم تسكين الموظف عليها متى توافرت اشتراطات الترقية إليها .

- تعادل الوظيفة الأعلى بالدرجة الأعلى مباشرة من الدرجة التي نقل الموظف إليها طبقاً للمادة (١٥٢) المشار إليها .

- تعادل الوظائف الأعلى التي تكون محلأً للترقية بعد ذلك ، بالدرجات التي تعلو درجات الوظائف التي تسبقها مباشرة .

وتطبق القواعد السابقة ولو ترتب على تطبيقها تجاوز الدرجة التاسعة.

المادة (١٥٦) : يستحق الموظفون الذين ينطبق في شأنهم حكم المادة السابقة ، الإجازة الاعتيادية المقررة في المادة (٦٣) لشاغلى وظائف الدرجة الثامنة فما يعلوها ، على أن تحدد الإجازة المستحقة لكل منهم على أساس الوظيفة التي يشغلها - كشأن سائر شاغلى وظائف "مجموعة الوظائف المساعدة" - وإن عودلت هذه الوظيفة وفقاً للمادة السابقة بدرجة أخرى .

المادة (١٥٧) : مع مراعاة حكم المادة (٢٧) لا يحول دون ترقية الموظفين الموجودين في الخدمة في تاريخ نشر هذا القانون ، عدم استيفاء شرط التأهيل العلمي المطلوب لشغل الوظيفة الأعلى ويحدد نظام تصنيف وترتيب الوظائف شروط هذه الترقية .

ملحق رقم (١)
جدول الدرجات والرواتب

الدرجة	الراتب	العلاوة الدورية	ملاحظات
أ	١٦٥٨	٥٠	
ب	١٢٧١	٤٠	
ج	٩٨١	٤٠	
د	٨٠٠	٤٠	
هـ	٦١٢	٢٠	
الأولى	٥١٢	٢٠	
الثانية	٤٥٢	١٢	
الثالثة	٣٩٢	١٢	
الرابعة	٣٥٢	١٠	
الخامسة	٣١٢	١٠	
السادسة	٢٨٠	٨	
السابعة	٢٤٨	٨	
الثامنة	٢٢٠	٧	
النinth	٢١٦	٧	نهاية درجات مجموعتي الوظائف الحرفية والخدمات المعاونة
العاشرة	١٩٢	٦	
الحادية عشرة	١٦٨	٦	
الثانية عشرة	١٤٤	٦	
الثالثة عشرة	١٢٠	٦	
الرابعة عشرة	٩٠	٥	

ملحق رقم (٢)
جدول معادلة الدرجات

درجات المجدول الملاع بالقانون	فئات المجدول الخاص ودرجات المجدول العام
أ	أ
ب	ب
ج	ج
د	د
	١ / ١
هـ	هـ
	١ / ٢
الأولى	١ / ٣
الثانية	١ / ٤
	١ / ٥
الثالثة	١ / ٦
الرابعة	٢ / ١
الخامسة	-
السادسة	٢ / ٢
السابعة	٢ / ٣
الثامنة	٢ / ٤
التاسعة	٣ / ١
	٣ / ٢
العاشرة	٢ / ٥
	٣ / ٣
الحادية عشرة	٢ / ٦
الثانية عشرة	٢ / ٧
	٣ / ٤
الثالثة عشرة	٢ / ٨
	٣ / ٥
	٣ / ٦
الرابعة عشرة	٣ / ٧
	٣ / ٨

مرسوم سلطانى
رقم ٢٠٠٥ / ١
بالتصديق على الميزانية العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٠٥ م

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٤٧ وتعديلاته ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسماً بـ ماهوـات

المادة الأولى : التصديق على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥ م حسب الجداول المرفقة .

المادة الثانية : على جميع الوزارات والوحدات الحكومية تنفيذ أحكام هذا المرسوم كل في حدود اختصاصه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٥ م .

صدر في : ١٩ من ذي القعدة سنة ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١ من مارس سنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥م جدول رقم (١)

(مليون ريال عماني)

نقديرات الميزانية		بيان
	٢٠٤١	أولاً : الإيرادات :
	٢٧٣	(١) إيرادات النفط
	٨٠٦	(٢) إيرادات الغاز
	٧	(٣) إيرادات جارية
	١٣	(٤) إيرادات رأسمالية
	٣٩٤٠	(٥) استردادات رأسمالية
		اجمالي الإيرادات
		ثانياً : الانفاق العام :
	١١٤٨	المصروفات الجارية :
	١٣٥٦	(٦) مصروفات الدفاع والأمن القومي
	١٢٦	(٧) مصروفات الوزارات المدنية (جدول رقم ٤)
	٤٢	(٨) مصروفات إنتاج النفط
	٧٥	(٩) مصروفات إنتاج الغاز
	٢٧٤٧	(١٠) فوائد على القروض
		جملة المصروفات الجارية $(١٠+٩+٨+٧+٦)$
		المصروفات الاستثمارية :
	٣٣٠	(١١) المصروفات الاغاثية للوزارات المدنية
	١٤	(١٢) المصروفات الرأسمالية للوزارات المدنية (جدول رقم ٤)
	٣٢١	(١٣) مصروفات إنتاج النفط
	١٦٧	(١٤) مصروفات إنتاج الغاز
	٣٥	(١٥) برنامج تنمية الموارد البشرية
	٨٦٧	جملة المصروفات الاستثمارية $(١٥+١٤+١٣+١٢+١١)$

تابع جدول رقم (١)
الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥

(مليون ريال عماني)

البيان		تقديرات الميزانية
المساهمات ودعم القطاع الخاص :		
	١٦	(١٦) دعم فوائد القروض الميسرة للقطاع الخاص
	٦	(١٧) دعم فوائد القروض الاسكانية
	٤٨	(١٨) مساهمات في مؤسسات محلية واقليمية ودولية
	٦٦	جملة المساهمات ودعم القطاع الخاص ($١٦ + ٦ + ٤٨$)
	٣٦٨٠	اجمالي الانفاق العام
	(٥٤٠)	ثالثاً : العجز (أولاً - ثانياً)
رابعاً : وسائل التمويل :		
		(١٩) صافي المعونات
		(٢٠) صافي الاقتراض :
	٢٥٨	- القروض المتوقع استلامها
	(١٠٨)	- القروض المتوقع سدادها
	١٥٠	
		(٢١) صافي حصيلة اصدار السندات الحكومية :
	٦٠	- السندات المتوقع إصدارها
	(٦٠)	- السندات المتوقع سدادها
-		
٣٩٠		(٢٢) تمويل من الاحتياطيات
٥٤٠		جملة وسائل التمويل

جدول رقم (٢)
تقديرات الابحادات المخارة للوزارات والوحدات
الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٠٥
(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	الابحادات المقدرة
١٠١٠٠	ديوان البلاط السلطاني	١٤٦٢٢
١٥٣٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١
١٠٤٠٠	وزارة الشؤون القانونية	١٦٢
١٠٥٠٠	وزارة المالية	٧٢٠٠
١٠٦٠٠	وزارة الخارجية	٢٥٢٠
١٠٧٠٠	وزارة الداخلية	٩٦
١٠٨٠٠	وزارة الاعلام	٨٦٥
١٠٩٠٠	وزارة التجارة والصناعة	٣٠٨٤
١١٠٠	وزارة النفط والغاز	٣٥٠٠
١١١٠٠	وزارة الزراعة والثروة السمكية	٣٧٣٥
١١٢٠٠	وزارة العدل	١٥١٣
١١٣٠٠	وزارة الصحة	٩٥٠٠
١١٤٠٠	وزارة التربية والتعليم	٥٨٠
١١٥٠٠	وزارة التنمية الاجتماعية	٢٥٠
١١٦٠٠	وزارة التراث والثقافة	١٥٠
١١٧٠٠	وزارة النقل والاتصالات	٢٧١٥٩
١١٩٠٠	وزارة الاسكان والكهرباء والمياه	١٧٨٢١٥
١٢١٠٠	وزارة البلديات الأقليمية والبيئة وموارد المياه	٤٠٠٠
١٢٢٠٠	المجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني	١
١٢٣٠٠	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	٦٣٤١
١٢٤٠٠	مكتب وزير الدولة ومحافظ مسقط	٨

تابع جدول رقم (٢)
تقديرات الإيرادات الجارية للوزارات والوحدات
الحكومية والهيئات العامة لسنة المالية ٢٠٠٥
(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	الميـان	الإيرادات المقدرة
١٢٧٠٠	مجلس المناقصات	٧٠٠
١٣٠٠٠	مجلس الشورى	١٠
١٣١٠٠	وزارة الخدمة المدنية	٢
١٣٧٠٠	جامعة السلطان قابوس والمستشفى التعليمي	١٥٤٢
١٤٠٠٠	وزارة المالية (مخصصات الوزراء والوكلاء)	٨٣
١٤٤٠٠	موازنات الفائض والدعم	٢٠٠٠٠
١٥٠٠٠	وزارة الشؤون الرياضية	٧٣
١٥٥٠٠	وزارة التعليم العالي	٣٣
١٥٧٠٠	وزارة الاقتصاد الوطني	١٠
١٥٩٠٠	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	١١٤
١٦٠٠٠	مجلس الدولة	٢
١٦٢٠٠	الادعاء العام	٧٤
١٦٥٠٠	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	١٢
١٦٧٠٠	وزارة السياحة	١٨٠٥
١٧٦٠٠	وزارة القرى العاملة	٩٥٥٤٦
٢٠٤٠٠	وزارة الدفاع	٩٣٠
٢٠٦٠٠	شرطة عمان السلطانية	٩٧٦٥٧
٤٠٥٠٠	وزارة المالية (تمويل مؤسسات أخرى)	٢٥٧١٠٦
٦٠٧٠٠	وزارة التعليم العالي (تنمية الموارد البشرية)	١٩
١٩٠٠٠	احتياطي مخصص	٤٠٠٠
	الاجمالى	٨٠٦٠٠

جدول رقم (١/٢)

تقديرات الابحادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية
للوزارات والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٠٥ م
(ألف ريال عماني)

الابحادات المقدرة	البيان	رقم الميزانية
	: (١) قطاع الخدمات العامة :	
٥٤٨	ديوان البلاط السلطاني	١٠١٠١
١	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١٥٣٠٠
١٦٢	وزارة الشؤون القانونية	١٠٤٠٠
٧٤٠٠	وزارة المالية	١٠٥٠٠
٢٥٢٠	وزارة الخارجية	١٠٦٠٠
١	اللجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني	١٢٢٠٠
٧٠٠	مجلس المناقصات	١٢٧٠٠
١٠	مجلس الشورى	١٣٠٠٠
٨٣	وزارة المالية (مخصصات الوزراء والوكلاء)	١٤٠٠٠
٢	مجلس الدولة	١٦٠٠٠
٧٦٠٢٧	جملة قطاع الخدمات العامة	
	: (٢) قطاع الدفاع :	
٩٣٠	وزارة الدفاع	٢٠٤٠٠
٩٣٠	جملة قطاع الدفاع	
	: (٣) قطاع الأمن والنظام العام :	
٩٦	وزارة الداخلية	١٠٧٠٠
١٥١٣	وزارة العدل	١١٢٠٠
٨	مكتب وزير الدولة ومحافظ مسقط	١٢٤٠٠
٧٤	الادعاء العام	١٦٢٠٠
٩٧٦٥٧	شرطة عمان السلطانية	٢٠٦٠٠
٩٩٣٤٨	جملة قطاع الأمن والنظام العام	

تابع جدول رقم (١ / ٢)
 تقدیرات الایرادات الجاریة حسب التخصصات الوظيفية
 للوزارات والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٠٥
 (ألف ريال عماني)

الايرادات المقدرة	البيان	رقم الميزانية
	(٤) قطاع التعليم :	
٥٨٠	وزارة التربية والتعليم	١١٤٠٠
١٥٢٢	جامعة السلطان قابوس والمستشفى التعليمي	١٣٧٠٠
٣٣	وزارة التعليم العالي	١٥٥٠٠
١	وزارة الاوقاف والشؤون الدينية (معهد العلوم الشرعية)	١٥٩٠٢
٨٧	وزارة القوى العاملة (التدريب المهني)	١٧٦٠٤ من ١٧٦١٤ إلى
١٩	وزارة التعليم العالي (تنمية الموارد البشرية)	٦٠٧٠٠
٢٤٤٢	جملة قطاع التعليم	
	(٥) قطاع الصحة :	
٩٥٠٠	وزارة الصحة	١١٣٠٠
٩٥٠٠	جملة قطاع الصحة	
	(٦) قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية :	
٢٥٠	وزارة التنمية الاجتماعية	١١٥٠٠
٢	وزارة الخدمة المدنية	١٣١٠٠
٩٥٤٥٩	وزارة القوى العاملة (العمل)	١٧٦٠١ من ١٧٦٠٣ إلى
٩٥٧١١	جملة قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية	

تابع جدول رقم (١ / ٢)
 تقدیرات الایرادات الحماریة حسب التخصصات الوظیفیة
 للوزارات والوحدات الحكومية والهیئات العامة للسنة الماليّة ٢٠٠٥
 (اللیل ریال عمانی)

الایرادات المقدرة	البيان	رقم الميزانية
	(٧) قطاع الاسکان : دیوان البلاط السلطانی ويشمل :	
١٢١٧٤	- بلدية مسقط	١٠١٠٣
١٩٠٠	- مكتب تطوير صحار	١٠١٠٧
٩١٦٧	وزارة الاسکان والكهرباء والمياه (الاسکان)	١١٩٠١
٣٩٣٣١	وزارة الاسکان والكهرباء والمياه (المياه)	١١٩٠٣ و ١١٩٠٨
	وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه وتشمل :	١٢١٠٠
٣٦٤١	- قطاع البلديات الإقليمية	١٢١٠١ من ١٢١٠٤ إلى ١٢١٠٤
٢٨٦	- قطاع البيئة	١٢١٠٥ و ١٢١٠٦
٧٣	- قطاع المياه	١٢١٠٧
٥٠٨١	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	١٢٣٠١ إلى ١٢٣٠٦ و ١٢٣٠٨
١٢٦٠	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار (بلدية ظفار)	١٢٣٠٧
٧٢٩١٣	جملة قطاع الاسکان	
	(٨) قطاع الثقافة والشؤون الدينية :	
٨٦٥	وزارة الاعلام	١٠٨٠٠
١٥٠	وزارة التراث والثقافة	١١٦٠٠
٧٣	وزارة الشؤون الرياضية	١٥٠٠٠
١١٣	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	١٥٩٠١
١٢	الهيئة العامة للصناعات الحرفيّة	١٦٥٠٠
١٢١٣	جملة قطاع الثقافة والشؤون الدينية	

تابع جدول رقم (١/٢)
 تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية
 للوزارات والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٠٥
 (ألف ريال عماني)

الإيرادات المقدرة	الميزة	رقم الميزانية
	(٩) قطاع الطاقة والوقود :	
٣٥٠٠	وزارة النفط والغاز	١١٠٠
١٢٩٧١٧	وزارة الإسكان والكهرباء والمياه (الكهرباء)	١١٩٠٢ و ١١٩٠٤ و ١١٩٠٦ و ١١٩٠٧
١٣٣٢١٧	جملة قطاع الطاقة والوقود	
	(١٠) قطاع الزراعة وشئون الغابات والأسماك :	
٣٧٣٥	وزارة الزراعة والثروة السمكية	١١١٠
٣٧٣٥	جملة قطاع الزراعة وشئون الغابات والأسماك	
	(١٢) قطاع النقل والاتصالات :	
٢٣٤٧١	وزارة النقل والاتصالات (النقل)	١١٧٠٣ من ١١٧١١ إلى
٣٨٨٨	وزارة النقل والاتصالات (الإتصالات)	١١٧١٢ من ١١٧١٤ إلى
٢٧١٥٩	جملة قطاع النقل والاتصالات	
	(١٣) شؤون اقتصادية أخرى :	
٣٠٨٤	وزارة التجارة والصناعة	١٠٩٠
٢٠٠٠	البنك المركزي العماني	١٤٢٠٧
١٠	وزارة الاقتصاد الوطني	١٥٧٠
١٨٠٥	وزارة السياحة	١٦٧٠
٢٤٨٩٩	جملة شؤون اقتصادية أخرى	
	(١٤) الأخرى :	
٢٥٧١٠٦	وزارة المالية (تمويل مؤسسات أخرى)	٤٠٥٠١
٢٥٧١٠٦	جملة قطاع الأخرى	
٢٠٠٠	احتياطي مخصص	١٩٠٠
٨٠٦٠٠	الاجمالى	

جدول رقم (٤/٤)
تقديرات الإيرادات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٥ م (حسب ال碧ود)

(ألف ريال عماني)

الإيرادات المقدرة	البيان	رقم الحساب		
		بند	فصل	باب
	أ - إيرادات الضرائب والرسوم :			
٥٨٩١٧	ضريبة الدخل على الشركات والمؤسسات	١	١٠١	٢١
٨٢٠٣٥	رسوم الترخيص بإستقدام العمال غير العمانيين	١	١٠٣	١١
٤٩٢٠	رسوم البلدية على الإيجارات	١	١٠٤	١١
٦٥٢٥	رسوم المعاملات العقارية	١	١٠٤	٤١
٢٤٤٢	رخص ممارسة الأعمال التجارية	١	١٠٥	٥١
١٣٥٠٠	رخص وسائل النقل	١	١٠٥	٥٢
٤١٨٧	رسوم فنادق ومرافق أخرى	١	١٠٥	٥٣
٣١٥٠	رسوم امتياز مرافق	١	١٠٥	٥٤
٤٣٦٢	رسوم محلية مختلفة	١	١٠٥	٥٥
٢٩٦٨	رسوم عبور المركبات للخارج من المنافذ البرية	١	١٠٥	٦١
٦٠٠٠٠	ضريبة جمركية	١	١٠٦	١١
٢٤٣٠٠٦	جملة إيرادات الضرائب والرسوم			
	ب - إيرادات غير ضريبة :			
١٢٧٢٨٠	إيرادات بيع الكهرباء	١	١٠٨	١١
١٥٠٠	إيرادات كهرباء مختلفة	١	١٠٨	١٢
٤٤٨٢٢	إيرادات بيع المياه	١	١٠٨	١٣
٢٦٧	إيرادات مياه مختلفة	١	١٠٨	١٤
٣٥٦٨	إيرادات البريد	١	١٠٨	١٥
١٩٠٠٤	إيرادات المطارات	١	١٠٨	١٦
٢٨٨	إيرادات الموانئ	١	١٠٨	١٧

تابع جدول رقم (٢/٢)
تقديرات الابدات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٥م (حسب البند)

(ألف ريال عماني)

الابدات المقدرة	البيان	رقم الحساب		
		بند	فصل	باب
٢٠٠٠	فائض الهيئات العامة	١	١٠٨	٢١
٦٤٨٣	ابدات تأجير عقارات حكومية	١	١٠٨	٣١
٢٥٣١٠٦	أرباح الاستثمارات في الأسهم وحصص رأس المال	١	١٠٨	٤١
٦١١٧	فروائد على ودائع البنوك والقروض المدينة	١	١٠٨	٤٢
٩٧٦٤	رسوم الهجرة والجوازات	١	١٠٩	١١
١٢٧٩٠	رسوم وأتعاب ادارية مختلفة	١	١٠٩	١٢
	رسوم وأتعاب ادارية مختلفة (رسوم اصدار بطاقات العمل والمأذونيات)	١	١٠٩	١٢
١١٤٢٧	تعويضات وغرامات وجزاءات	١	١١٠	١١
١٥١٠	ابدات تعديـن	١	١١٢	١١
١٠١	مبيعات مواد غذائية	١	١١٢	٢١
٧٥	ابدات زراعية مختلفة	١	١١٢	٢٢
١٤٤٢	ابدات الأسماك	١	١١٢	٢٣
٨٥٦١	ابدات طبيـة	١	١١٢	٢٤
٢١٣٣٧	ابدات متنوعة	١	١١٢	٢٦
١٨٨٨	ابدات نفطية أخرى	١	١٠٠	١٢
٥٦٠٩٩٤	جملة الابدات غير الضريبية			
٢٠٠٠	ج - احتياطي مخصص (ابداد غير موزع)			
٨٠٦٠٠	الاجمالـى (أ + ب + ج)			

جدول رقم (٣)

تغذيرات الإيرادات الرأسمالية والاستردادات الرأسمالية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية لسنة المالية ٢٠٠٥ م

(ألف ريال عماني)

الايرادات المقدرة	اليـان	رقم الميزانية
	ايرادات رأسالية : قطاع الخدمات العامة :	
٤٠٠	ديوان البلاط السلطاني (مكتب تطوير صحار) وزارة المالية	١٠١٠٧ ١٠٥٠٠
١٣٦		
٥٣٦	جملة قطاع الخدمات العامة	
	قطاع الاسـكان :	
٦٤٦٤	وزارة الإسكان والكهرباء والمياه (الإسكان)	١١٩٠١
٦٤٦٤	جملة قطاع الاسكان	
٧٠٠٠	اجمالى تقديرات الايرادات الرأسالية	
	استردادات رأسالية : الأخرى :	
١٣٠٠٠	وزارة المالية / تمويل مؤسسات أخرى	٤٠٥٠١
١٣٠٠٠	جملة قطاع الأخرى	
١٣٠٠٠	اجمالى تقديرات الاستردادات الرأسالية	

جدول رقم (١/٣)

تقديرات الإيرادات الرأسمالية والاستردادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥م (حسب المندوب)

(ألف ريال عماني)

الإيرادات المقدرة	البيان	رقم الحساب		
		بند	فصل	باب
	إيرادات رأسالية :			
١٢٥٥	إيرادات بيع مساكن اجتماعية ومبانى حكومية	١	٢١٣	١١
٥٧٤٥	إيرادات بيع اراضي حكومية	١	٢١٥	١١
٧٠٠٠	اجمالي تقديرات الإيرادات الرأسالية			
	استردادات رأسالية :			
	استردادات اقساط القروض :			
١٣٠٠٠	استردادات قروض من هيئات ومؤسسات عامة وغيرها	١	٤٣٠	١١
١٣٠٠٠	اجمالي تقديرات الاستردادات الرأسالية			

جدول رقم (٤)
تقديرات المعرفات الجاربة والرأسمالية
للوزارات المدنية للسنة المالية م ٢٠٠٥

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	المعرفات		جملة المعرفات
		الرأسمالية	الجاربة	
١٠١٠٠	ديوان البلاط السلطاني	٢٥٤	٥٠٠٣٠	٥٠٢٨٤
١٦٦٠٠	شؤون البلاط السلطاني	٥٧٢	٨١٥٥٣	٨٢١٢٥
١٠٢٠٠	الامانة العامة مجلس الوزراء	٣٧	٩٤٢	٩٧٩
١٠٣٠٠	مكتب الممثل الخاص لجلالة السلطان	٥	٤٩٢	٤٩٧
١٥٣٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١٤	٤٤١	٤٥٥
١٠٤٠٠	وزارة الشؤون القانونية	٣٣	١٢٤٤	١٢٧٧
١٠٥٠٠	وزارة المالية	٥٠	٨٥٣٧	٨٥٨٧
١٠٦٠٠	وزارة الخارجية	٨٠	٢١٢٧٨	٢١٣٥٨
١٠٧٠٠	وزارة الداخلية	٨٤	١٥٢٨٥	١٥٣٦٩
١٠٨٠٠	وزارة الأعلام	٦٠	١٢٦٧٥	١٢٧٣٥
١٠٩٠٠	وزارة التجارة والصناعة	١٧	٦٣٧٤	٦٣٩١
١١٠٠٠	وزارة النفط والغاز	١٥	٣٧٣١	٣٧٤٦
١١١٠٠	وزارة الزراعة والثروة السمكية	٦٦	١٦٨٢٠	١٦٨٨٦
١١٢٠٠	وزارة العدل	١٢	١٥١٨٨	١٥٢٠٠
١١٣٠٠	وزارة الصحة	٥٣٨٩	١٦٠٧٨٨	١٦٦١٧٧
١١٤٠٠	وزارة التربية والتعليم	١١٢٢	٣١٧٠٧٧	٣١٨١٩٩
١١٥٠٠	وزارة التنمية الاجتماعية	٤٦	٣٣١٢٠	٣٣١٦٦
١١٦٠٠	وزارة التراث والثقافة	١٠	٢٦٠٧	٢٦١٧
١١٧٠٠	وزارة النقل والاتصالات	٢٢٢	١٧٥٤٣	١٧٧٤٥
١١٩٠٠	وزارة الإسكان والكهرباء والمياه	١٨٧٥	١٥٧٥٨٥	١٥٩٤٦٠
١٢١٠٠	وزارة البلديات الأقليمية والبيئة وموارد المياه	٣٣٦	٣٣٠٠٠	٣٣٣٣٦
١٢٢٠٠	اللجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني	٠	٢٦٠	٢٦٠
١٢٣٠٠	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	٣٧١	٢٥٦٢٩	٢٦٠٠٠
١٢٤٠٠	مكتب وزير الدولة ومحافظ مسقط	١١	١٥١٨	١٥٢٩

تابع جدول رقم (٤)
تقديرات المصروفات المهاجرة والرأسمالية
للوزارات المدنية للسنة المالية ٢٠٠٥
(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	المصروفات		جملة المصروفات
		المهاجرة	الرأسمالية	
١٢٧٠٠	مجلس المناقصات	٥٠٩	٥	٥١٤
١٢٨٠٠	مكتب مستشار جلالة السلطان لشؤون التخطيط الاقتصادي	١٧٧	١	١٧٨
١٢٩٠٠	مكتب مستشار جلالة السلطان للاتصالات الخارجية	١٧٢	٠	١٧٢
١٣٠٠٠	مجلس الشورى	٣٠٧٧	٢٩	٣١٠٦
١٣١٠٠	وزارة الخدمة المدنية	٢٤٣٥	١١	٢٤٤٦
١٣٣٠٠	أمانة سر اللجنة العليا للتخطيط المدن	٢٠٩	٢	٢١١
١٣٧٠٠	جامعة السلطان قابوس والمستشفى التعليمي	٧٤٤٨٠	١٧٩٤	٧٦٢٧٤
١٤٠٠٠	وزارة المالية (مخصصات الوزراء والوكلا)	٦١٦٦	١٠٦٢	٧٢٢٨
١٤٢٠٠	موازنات الفائض والدعم	٤٧٠٣	٠	٤٧٠٣
١٤٠٠٠	وزارة الشؤون الرياضية	٧٩٦٥	٩	٧٩٧٤
١٥٢٠٠	معهد الادارة العامة	٤٢٩	٠	٤٢٩
١٥٥٠٠	وزارة التعليم العالي	٢٠٧٧٠	١٠٥	٢٠٨٧٥
١٥٦٠٠	موازنة المساهمة في معاشات موظفي الحكومة العمانيين	١٥١٠٧	٠	١٥١٠٧
١٥٧٠٠	وزارة الاقتصاد الوطني	٣٦٠٦	٠	٣٦٠٦
١٥٨٠٠	موازنة معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة	٤٠٣٩	٠	٤٠٣٩
١٥٩٠٠	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	١٠٢٣٠	٨٢	١٠٣١٢
١٦٠٠٠	مجلس الدولة	١٨٣٧	٦٤	١٩٠١
١٦١٠٠	جهاز الرقابة المالية للدولة	٢٦٦٢	٠	٢٦٦٢
١٦٢٠٠	الإدعاء العام	٣٧٩٠	٢٤	٣٨١٤
١٦٤٠٠	مكتب ممثل جلالة السلطان	٤٠٣	٠	٤٠٣
١٦٥٠٠	الهيئة العامة للصناعات الخفيفة	١١٨٦	٥	١١٩١
١٦٧٠٠	وزارة السياحة	٩٧٣	١٥	٩٨٨
١٧٢٠٠	مجلس التعليم العالي	١٢٢	٠	١٢٢
١٧٦٠٠	وزارةقوى العاملة	٢٠٥٦٦	١١١	٢٠٦٧٧
١٩٠٠٠	احتياطي مخصص	١٨٦٦٩٠	٠	١٨٦٦٩٠
	الاجمالى	١٣٥٦٠٠٠	٩٤٠٠٠	١٣٧٠٠٠

جدول رقم (٤/١)

تقديرات المعرفات الجارية والرأسمالية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية للسنة المالية ٢٠٠٥

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	المصروفات	المصروفات	جملة المصروفات
		العامية	الهاربة	
(١) قطاع الخدمات العامة :				
١٠١٠٠	ديوان البلاط السلطاني	٣٢٤٢٦	١١٤	٣٢٥٤٠
١٦٦٠٠	شؤون البلاط السلطاني	٨١٥٥٣	٥٧٢	٨٢١٢٥
١٠٢٠٠	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٩٤٢	٣٧	٩٧٩
١٠٣٠٠	مكتب الممثل الخاص لجلالة السلطان	٤٩٢	٥	٤٩٧
١٥٣٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	٤٤١	١٤	٤٥٥
١٠٤٠٠	وزارة الشؤون القانونية	١٢٤٤	٣٣	١٢٧٧
١٠٥٠٠	وزارة المالية	٨٥٣٧	٥٠	٨٥٨٧
١٠٦٠٠	وزارة الخارجية	٢١٢٥٨	٧٨	٢١٣٣٦
١٢٢٠٠	اللجنة العليا للاحفالات بعيد الوطنى	٢٦٠	٠	٢٦٠
١٢٧٠٠	مجلس المناقصات	٥٠٩	٥	٥١٤
١٢٩٠٠	مكتب مستشار جلالة السلطان للاتصالات الخارجية	١٧٢	٠	١٧٢
١٣٠٠٠	مجلس الشورى	٣٠٧٧	٢٩	٣١٠٦
١٤٠٠٠	وزارة المالية (مخصصات الوزراء والوكلاء)	٦١٦٦	١٠٦٢	٧٢٢٨
١٦٠٠٠	مجلس الدولة	١٨٣٧	٦٤	١٩٠١
١٦١٠٠	جهاز الرقابة المالية للدولة	٢٦٦٢	٠	٢٦٦٢
١٦٤٠٠	مكتب ممثل جلالة السلطان	٤٠٣	٠	٤٠٣
جملة قطاع الخدمات العامة				١٦٤٠٤٢
١٦١٩٧٩		١٦١٩٧٩	٢٠٦٣	٢٠٦٣

تابع جدول رقم (٤ / ٤)
 تقديرات المصروفات الجارية والرأسمالية حسب
 التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية للسنة المالية م ٢٠٠٥

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	المصروفات	جملة المصروفات
		المجارية	الرأسمالية
(٣) قطاع الأمن والنظام العام :			
١٠١١٤	محكمة القضاء الإداري	٨٤٤	٨٥٤
١٠٧٠٠	وزارة الداخلية	١٥٢٨٥	١٥٣٦٩
١١٢٠٠	وزارة العدل	١٥١٨٨	١٥٢٠٠
١٢٤٠٠	مكتب وزير الدولة ومحافظ مسقط	١٥١٨	١٥٢٩
١٦٢٠٠	الادعاء العام	٣٧٩٠	٣٨١٤
	جملة قطاع الأمن والنظام العام	٣٦٦٢٥	٣٦٧٦٦
(٤) قطاع التعليم :			
١٠٦٩٠	وزارة الخارجية (المعهد الدبلوماسي)	٢٠	٢٢
١١٤٠٠	وزارة التربية والتعليم	٣١٧٠٧٧	٣١٨١٩٩
١٣٧٠٠	جامعة السلطان قابوس والمستشفى التعليمي	٧٤٤٨٠	٧٦٢٧٤
١٤٢٢٣	الأكاديمية العمانية للسياحة والضيافة	١٧٩٧	١٧٩٧
١٥٢٠٠	معهد الادارة العامة	٤٢٩	٤٢٩
١٥٥٠٠	وزارة التعليم العالي	٢٠٧٧٠	٢٠٨٧٥
١٥٩٠٢	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (معهد العلوم الشرعية)	٩٣٧	٩٤٠
١٧٢٠٠	مجلس التعليم العالي	١٢٢	١٢٢
١٧٦١٤	من وزارةقوى العاملة (التدريب المهني) إلى	١٤٧٢٢	١٤٨٢٤
١٧٦٠٤	وزارةقوى العاملة (التدريب المهني)	١٤٧٢٢	١٤٨٢٤
	جملة قطاع التعليم	٤٣٠٣٥٤	٤٣٣٤٨٢
(٥) قطاع الصحة :			
١١٣٠٠	وزارة الصحة	١٦٠٧٨٨	٥٣٨٩
	جملة قطاع الصحة	١٦٠٧٨٨	٥٣٨٩

تابع جدول رقم (٤)
تقديرات المعرفات الجارية والرأسمالية حسب
التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية للسنة المالية ٢٠٠٥م

(الف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	المصروفات	جملة المصروفات
	(٦) قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية:	الجارية	الرأسمالية
١١٥٠٠	وزارة التنمية الاجتماعية	٣٣١٢٠	٤٦ ٣٣١٦٦
١٣١٠٠	وزارة الخدمة المدنية	٢٤٣٥	١١ ٢٤٤٦
١٤٢١٤	دعم المواطنين والمؤسسات الأخرى	١٠٥٥	٠ ١٠٥٥
١٥٦٠٠	موازنة المساهمة في معاشات موظفي الحكومة العمانيين	١٥١٠٧	٠ ١٥١٠٧
١٥٨٠٠	موازنة معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة	٤٠٣٩	٠ ٤٠٣٩
١٧٦٠١ إلى ١٧٦٠٣	وزارة القوى العاملة (العمل)	٥٨٤٤	٩ ٥٨٥٣
	جملة قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية	٦١٦٠٠	٦٦ ٦١٦٦٦
(٧) قطاع الامانة :			
١٠١٠٠	ديوان البلاط السلطاني ويشمل :		
١٠١٠٣	- بلدية مسقط	١٢٧٦٩	٩٠ ١٢٨٥٩
١٠١٠٥	- مكتب مستشار حفظ البيئة	٨٤١	٢١ ٨٦٢
١٠١٠٧	- مكتب تطوير صحار	٢٣٤٤	٣ ٢٣٤٧
١٠١١١	- مكتب مستشار جلالة السلطان للشؤون البيئية	١٨٩	٣ ١٩٢
١١٩٠١	وزارة الإسكان والكهرباء والمياه (الإسكان)	١١٥٥٧	٤٦٣ ١٢٠٢٠
١١٩٠٣	وزارة الإسكان والكهرباء والمياه (المياه)	١٧٢٢٧	٤٣٦ ١٧٦٦٣
١١٩٠٨			

تابع جدول رقم (٤)
تقديرات المصروفات الجارية والرأسمالية حسب
النخصصات الوظيفية للوزارات المدنية للسنة المالية ٢٠٠٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	المصروفات	المصروفات	جملة المصروفات
	البيئة	المصاريف	الرأسمالية	المصاريف
١٢١٠٠	وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه وتشمل:			
١٢١٠١	- قطاع البلديات الإقليمية	٢٨٩٩٨	٢٣٩	٢٩٢٣٧
١٢١٠٤	- قطاع البيئة	٢١٢٧	٦٤	٢١٩١
١٢١٠٥	- قطاع موارد المياه	١٨٧٥	٣٣	١٩٠٨
١٢١٠٦	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	١٩٨١١	٢٦٩	٢٠٠٨٠
١٢١٠٧	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار (بلدية ظفار)	٥٨١٨	١٠٢	٥٩٢٠
١٢١٠٨	أمانة سر اللجنة العليا لتخطيط المدن	٢٠٩	٢	٢١١
١٢١٠٩	جملة قطاع الامانة	١٠٣٧٦٥	١٧٢٥	١٠٥٤٩٠
١٢٢٠٧	(٨) قطاع الثقافة والشؤون الدينية :			
١٢٢٠٨	ديوان البلاط السلطاني :			
١٢٢٠٩	(مكتب مستشار جلالة السلطان للشؤون الثقافية)	٦١٧	١٣	٦٣٠
١٢٢٠٠	وزارة الاعلام	١٢٦٧٥	٦٠	١٢٧٣٥
١٢٢٠١	وزارة التراث والثقافة	٢٦٠٧	١٠	٢٦١٧
١٢٢٠٢	مؤسسة عمان للصحافة والأنباء والنشر والإعلان	٣٣٩	٠	٣٣٩
١٢٢٠٣	الهيئة القومية للكشافة والمرشدات	٤٨٩	٠	٤٨٩
١٢٢٠٤	وزارة الشؤون الرياضية	٧٩٦٥	٩	٧٩٧٤
١٢٢٠٥	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٩٢٩٣	٧٩	٩٣٧٢
١٢٢٠٦	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	١١٨٦	٥	١١٩١
١٢٢٠٧	جملة قطاع الثقافة والشؤون الدينية	٣٥١٧١	١٧٦	٣٥٣٤٧

تابع جدول رقم (٤ / ٤)
 تقدیرات المصرفات الجاریة والرأسمالية حسب
 التخصصات الوظيفية للوزارات المدنیة للسنة المالية ٢٠٠٥
 (ألف ريال عمانی)

رقم الميزانية	البيان	المصرفات	جملة المصرفات
		الجاریة	الرأسمالية
١١٠٠	وزارة النفط والغاز	٣٧٣١	٢٧٤٦
١١٩٠٢	وزارة الاسكان والكهرباء والماء	١٢٨٨٠١	٩٧٦
١١٩٠٤	(الكهرباء)		١٢٩٧٧٧
١١٩٠٦			
١١٩٠٧			
	جملة قطاع الطاقة والوقود :	١٣٢٥٢٣	٩٩١
	(١٠) قطاع الزراعة وشؤون الغابات والأسماك :		
١١١٠٠	وزارة الزراعة والثروة السمكية	١٦٨٢٠	٦٦
	جملة قطاع الزراعة وشؤون الغابات والأسماك	١٦٨٨٦	٦٦
	(١٢) قطاع النقل والاتصالات :		
١١٧٠٣	وزارة النقل والإتصالات (النقل)	١٢٨٠٣	٢١١
إلى ١١٧١١			
١١٧١٢	وزارة النقل والإتصالات (الإتصالات)	٤٧٢٠	١١
إلى ١١٧١٤			
	جملة قطاع النقل والاتصالات	٤٧٣١	٢٢٢
	(١٣) شؤون اقتصادية أخرى :		
١٠٩٠٠	وزارة التجارة والصناعة	٦٣٧٤	١٧
١٢٨٠٠	مكتب مستشار جلالة السلطان لشؤون التخطيط الاقتصادي	١٧٧	١
١٤٢٠٢	الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي	٢٨٩	٠
١٤٢٢٠	المركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات	٧٣٤	٠
١٥٧٠٠	وزارة الاقتصاد الوطني	٣٦٦	٠
١٦٧٠١	وزارة السياحة	٩٧٣	٩٨٨
	جملة شؤون اقتصادية أخرى	١٢١٨٦	٣٣
١٩٠٠٠	احتياطي مخصص	١٨٦٦٩٠	٠
	الاجمالى	١٣٧٠٠٠	١٤٠٠٠

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٥/٢

**منع حق امتياز استكشاف واستغلال الهايدروكاربون
في مربع (٦) بسلطنة عمان**

نحن قابوس بن سعيد

سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٣ / ٧٤ بشأن الشركات المؤسسة بموجب مرسوم سلطاني
وتعديلاته ،
وعلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٢ / ٧٤ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٧٦ بشأن توقيع المعاملات الخارجية والداخلية
وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥٠ / ٨٠ بشأن تأسيس شركة تنمية نفط عمان ش.م.م ،
وتحديد حقوقها والالتزاماتها بموجب القوانين المعمول بها في سلطنة عمان وعقد التأسيس
واتفاقية التحويل المؤرخة ١ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ١٥ مايو ١٩٨٠ م ،
وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٨١
وتعديلاته ،
وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٢ / ٩٤

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٦٧ / ٢٠٠٣ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
وعلى اتفاقية تمديد وتوحيد اتفاقية حق الامتياز البرمة بتاريخ ٦ ذو القعدة ١٤٢٥هـ
الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٤م ، بين حكومة سلطنة عمان (مثلة بوزير النفط والغاز)
وشركة برايفت أويل هولدينج عمان المحدودة ،
وعلى اتفاقية الشركاء البرمة بتاريخ ٦ ذو القعدة سنة ١٤٢٥هـ الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠٠٤م
بين حكومة سلطنة عمان (مثلة بوزير النفط والغاز) وشركة تنمية نفط عمان ش.م.م وشركة
شل بتروليوم كومباني ليمند وشركة توtal إس إيه وشركة بارتكس (عمان) كوربوريشن ،
وعلى اتفاقية التشغيل البرمة بتاريخ ٦ ذو القعدة ١٤٢٥هـ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٤م
بين شركة تنمية نفط عمان ش.م.م وشركة برايفت أويل هولدينج عمان المحدودة
وحكومة سلطنة عمان (مثلة بوزير النفط والغاز) ،
وعلى العقد المعدل لعقد تأسيس شركة تنمية نفط عمان ش.م.م الذى يحكم وينظم علاقه
التأسيس بين حكومة سلطنة عمان وشركة شل بتروليوم ليمند وشركة توtal إس إيه وشركة
بارتكس (عمان) كوربوريشن بشأن شركة تنمية نفط عمان ش.م.م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسناباها موآت

المادة الأولى : منح حق امتياز استكشاف واستغلال الهايدروكاربون في مربع (٦)
بسلطنة عمان حسب تعريفه في اتفاقية تمديد وتوحيد اتفاقية حق
الامتياز ، المشار إليها ، وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية ،

المادة الثانية : الموافقة على اتفاقية تجديد وتوحيد اتفاقية حق الامتياز ، واتفاقية الشركاء ، واتفاقية التشغيل ، المشار إليها ، والعقد المعدل لعقد تأسيس شركة تنمية نفط عمان ش.م.م ، المشار إليه .

المادة الثالثة : تصبح أية تعديلات مبتكبة لاتفاقية الشركاء أو اتفاقية التشغيل أو عقد تأسيس شركة تنمية نفط عمان ش.م.م نافذة بموافقة الأطراف المعنية ، وإجازتها من قبل حكومة سلطنة عمان - إذا كان ذلك واجباً وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٧٦ ، المشار إليه ، وتعديلاته ، مع مراعاة أن أية إجازة على النحو المذكور لا تتطلب إصدار مرسوم سلطاني .

المادة الرابعة : تسرى نصوص اتفاقية تجديد وتوحيد اتفاقية حق الامتياز واتفاقية الشركاء واتفاقية التشغيل وعقد تأسيس شركة تنمية نفط عمان ش.م.م بغض النظر عن أية أحكام مخالفة في قوانين أو لوائح أو توجيهات سارية في سلطنة عمان .

المادة الخامسة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر في : ١٩ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١ من يناير سنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

قرارات وزارية

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

قرار وزاري

رقم ٤٠٠٤ / ٩٣٣

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٠٠١ / ٢٣**

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٦ / ٩٩ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٥ / ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١ / ٢٣ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة (١) : يعدل نص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١ / ٢٣ ليكون على النحو الآتي :
(يكون للصندوق الوقفي مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على تسعه يختارهم الوزير من بين موظفي الوزارة والوحدات الحكومية ذات الصلة بمجال عمل الصندوق والشخصيات العامة ، ويكون للصندوق مدير يعاونه مساعد أو أكثر وعدد من الموظفين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير) .

المادة (٢) : يستبدل بنص المادة ٢٧ من اللائحة المشار إليها النص الآتي :
(يضع مجلس إدارة كل صندوق وقفى نظامه المالى بما يتناسب مع مجال عمله وتحقيق اهدافه ، ويعتمد هذا النظام من الوزير) .

المادة (٣) : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٠١٤٢٥ / ١١ / ٢

الموافق : ٢٠٠٤ / ١٢ / ١٥

**عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية**

قرار وزارى
رقم ٢٠٠٤ / ٩٣٤
بتنظيم تصاريح بناء وإعادة بناء المآتم

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٦ / ٩٩ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٩ / ١٦٧ باعتماد التقسيمات التنظيمية لوزارة الأوقاف
والشئون الدينية واحتياصاتها ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقر

مادة (١) : لا يجوز بناء مأتم أو إعادة بنائه إلا بتصرير من الوزارة وذلك دون الإخلال باستخراج إباحة البناء من الجهة المختصة .

مادة (٢) : يشترط للتصرير ببناء مأتم أو إعادة بنائه ما يلى :

أولاً : تقديم طلب موقع من عشرين على الأقل من أتباع المذهب الشيعى بالمنطقة معتمد من المرجع الدينى ومن الوالى .

ثانياً : ألا تقل الكثافة السكانية عن (٥٠٠) مواطن من أتباع هذا المذهب .

ثالثاً : ألا تقل المسافة من أقرب مأتم عن (١٥٠٠) متر .

رابعاً : ألا تكون هناك خلافات حول بنائه .

ويستثنى من الشرط الثالث إعادة بناء المآتم الملتحقة بالمسجد القائمة وقت العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : يتخذ مقدمو الطلب إجراءات نقل ملكية الأرض المقترن البناء عليها إلى الوزارة ، بناءً على رسالة من المديرية العامة للمساجد ومدارس القرآن الكريم .

مادة (٤) : يصدر التصريح ببناء المأتم أو إعادة بنائه من دائرة المساجد بعد إجراء المعاينة والتحقق من نقل الملكية واستيفاء الخرائط وتحيط البناء وتوافر كافة الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) ، على أن تأخذ المأتم الطابع العماري للمجالس العامة .

مادة (٥) : يعتمد التصريح من الوزير ، ويسقط بعضى سنة على اعتماده دون الشروع في البناء .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢ / ١١ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

قرار وزارى
رقم ٢٠٠٤ / ٩٣٥
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٠٠٤ / ٨٥٩
 بإنشاء الصندوق الوقفى لرعاية المساجد

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٦ / ٩٩ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمى ،
 وإلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٦٥ / ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية
 الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠١ / ٢٣ ،
 وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٤ / ٨٥٩ بإنشاء الصندوق الوقفى لرعاية المساجد ،
 وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقر

المادة (١) : تضاف عبارة (والشخصيات العامة) إلى نص الفقرة الأولى من المادة (٤)
 من القرار الوزارى رقم (٢٠٠٤ / ٨٥٩) المشار إليه وذلك عقب عبارة
 (ب مجال عمل الصندوق) .

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢ / ١١ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٢٠٠٤ / ١٢ / ١٥ م

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمى
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

**وزارة الصحة
قرار وزاري
رقم ٢٠٠٤ / ١١٧
بإصدار لائحة صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية**

استناداً إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٢٢ وتعديلاته ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤ / ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق للتعويضات عن الأخطاء الطبية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى : يعمل بأحكام لائحة صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية المرفقة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٨ / ١١ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢١ / ٤ / ٢٠٠٤ م

الدكتور علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

لائحة صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

فريـن كل منها ما لم يقتضـ سياق النص معـ آخر :

الـوزـارـة : وزـارة الصـحة .

الـوزـير : وزـير الصـحة .

الـصـنـدـوق : صـنـدـوقـ التعـويـضـاتـ عنـ الأـخـطـاءـ الطـبـيةـ .

مـجـلسـ الـادـارـة : مجلسـ إـداـرـةـ صـنـدـوقـ التعـويـضـاتـ عنـ الأـخـطـاءـ الطـبـيةـ .

الـمـضـرـور : الشخصـ الـذـيـ يـلـحـقـ بـهـ الضـرـرـ نـتـيـجـةـ خـطـأـ طـبـيـ ثـابـتـ فـيـ حـقـ

أـحـدـ الأـطـبـاءـ الـمـسـاـهـمـينـ فـيـ الصـنـدـوقـ .

الـمـاسـهـمـ : كـلـ طـبـيبـ مـزاـولـ لـلـمـهـنـةـ مـسـدـدـ لـاـشـتـراـكـاتـ

الـصـنـدـوقـ بـاـنـظـامـ .

الـمـسـتـفـيدـونـ : وـرـثـةـ الشـخـصـ الـمـتـوفـىـ نـتـيـجـةـ خـطـأـ طـبـيـ ثـابـتـ فـيـ حـقـ

أـحـدـ الأـطـبـاءـ الـمـسـاـهـمـينـ فـيـ الصـنـدـوقـ .

الـتـعـويـضـ : الـمـلـغـ الـذـيـ يـسـدـدـ الصـنـدـوقـ لـلـمـضـرـورـ أوـ لـلـمـسـتـفـيدـينـ

تعـويـضاـًـ عـنـ خـطـأـ طـبـيـ ثـابـتـ فـيـ حـقـ أـحـدـ الأـطـبـاءـ الـمـسـاـهـمـينـ

فـيـ .

الـصـلـحـ : الـاـنـفـاقـ بـيـنـ مـثـلـيـ الصـنـدـوقـ وـالـمـضـرـورـ أوـ الـمـسـتـفـيدـينـ عـلـىـ مـلـغـ

مـحدـدـ مـنـ الـمـالـ يـحـصـلـونـ عـلـيـهـ إـتـفـاقـاـ جـبـرـ الـضـرـرـ النـاجـمـ عـنـ

خـطـأـ طـبـيـ ثـابـتـ فـيـ حـقـ أـحـدـ الأـطـبـاءـ الـمـسـاـهـمـينـ فـيـ الصـنـدـوقـ .

الـحـكـمـ : الـحـكـمـ الـقـضـائـىـ النـهـائـىـ الصـادـرـ مـنـ أحـدـ الـمـحاـكـمـ الـخـصـصـةـ

بـإـلـزـامـ وزـارـةـ الصـحةـ أوـ الصـنـدـوقـ أوـ أـحـدـ الأـطـبـاءـ الـمـسـاـهـمـينـ فـيـ

الـصـنـدـوقـ بـأـداءـ تعـويـضـ عـنـ خـطـأـ طـبـيـ ثـابـتـ فـيـ حـقـهـ .

المـادـةـ (٢) : يـلتـزـمـ الصـنـدـوقـ بـأنـ يـصـرـفـ لـلـمـسـتـحـقـينـ التعـويـضـاتـ عـنـ الأـضـرـارـ النـاتـجـةـ عـنـ

الأـخـطـاءـ الطـبـيـةـ ثـابـتـةـ .

المادة (٣) : يتعين اختصاص الصندوق في دعاوى التعويضات عن الأخطاء الطبية التي ترفع ضد المساهم أو الوزارة .

المادة (٤) : يصدر الوزير قراراً بتحديد موظفي الصندوق من بين فيهم مدير الصندوق من بين العاملين بالوزارة واحتياطات كل منهم .

المادة (٥) : يعد مجلس الادارة اللوائح الإدارية والمالية للصندوق وتعتبر نافذة بعد اعتمادها من الوزير .

المادة (٦) : يمثل الصندوق أمام جميع الجهات رئيس مجلس الإدارة ويكون مقر الصندوق محافظة مسقط .

المادة (٧) : مجلس الإدارة جميع الصالحيات اللازمة لإدارة الصندوق والعمل على تحقيق أهدافه وله على الأخص الصالحيات الآتية :

- ١ - وضع السياسات العامة للصندوق ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - وضع النظام المالي والإداري الخاص بالصندوق .
- ٣ - وضع نظام تحصيل الاشتراكات وقبول التبرعات والهبات واعتماد محاضر الصلح التي تبرم مع مستحقى التعويضات وحالات تعديلها أو إلغائها .
- ٤ - تشكيل لجان التصالح مع المستحقين على أن يكون من بين أعضائها عضو قانوني وتحدد اللوائح إجراءات التصالح وكيفية اعتمادها وقواعد صرف التعويض للمستحقين .
- ٥ - إدارة أموال الصندوق ومتلكاته وتحديد المصرف الذي تفتح به حسابات أموال الصندوق واجراءات سحبها .
- ٦ - إقرار الموازنة السنوية للصندوق .
- ٧ - المراجعة الدورية لموارد الصندوق والتزاماته .
- ٨ - البت في التوصيات والدراسات والتقارير المقدمة من المدقق المالي للصندوق .

- ٩ - اعتماد التقرير السنوي الخاص بنشاط الصندوق .
- ١٠ - الموافقة على التعاقد مع الخبراء والاستشاريين المتخصصين في مجال عمل الصندوق .

المادة (٨) : يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه ، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

المادة (٩) : يسدد الأطباء الممارسون للمهنة بالوحدات الحكومية والأطباء العاملون بالعيادات والمراكم والمؤسسات الطبية الخاصة اشتراكاً سنوياً قدره عشرون ريالاً عمانياً ، وتسدد الجهة المستقدمة لأطباء زائرين اشتراكاً قدره عشرون ريالاً عن كل زيارة يقوم بها طبيب زائر .

المادة (١٠) : تودع أموال الصندوق في حساب خاص في أحد البنوك الوطنية .

المادة (١١) : يعد مجلس الإدارة لائحة مالية للصندوق يحدد فيها نظام تحصيل إيرادات الصندوق وإدارة أمواله وتنميتها وكيفية صرف التعويضات من أموال الصندوق وقواعد وإجراءات التصالح ، والمفوض بالتوقيع على الصرف من أعضاء مجلس الإدارة وغير ذلك من الأمور المالية ، ولا تعتبر هذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير .

المادة (١٢) : في حالة صدور حكم ملزم بالتعويض يصرف الصندوق إلى المستحق قيمة التعويض بالإضافة إلى المصاروفات وأتعاب المحاماة المحکوم بها .

المادة (١٣) : يعين مجلس الإدارة بعد موافقة الوزير مدققاً مالياً للصندوق يختص بتدقيق حسابات الصندوق ويقدم تقريراً نصف سنوي لمجلس الإدارة عن أعماله .

مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم ٢٠٠٤ / ١٧
بإضافة بند جديد إلى القرارات
رقمي ١٨ و ٢٠٠٢ / ٢٠٠٠

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤
وتعديلاتها ،
وإلى القرار رقم ١٨ / ٢٠٠٠ يمنح بعض الموظفين غير العمانيين بوزارة الصحة بدل سكن ،
وإلى القرار رقم ٢ / ٢٠٠٢ يمنح بعض الموظفين غير العمانيين بوزارة الصحة بدل سكن ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٣ / ٢٠٠٤ / ١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤ / ٥ / ٢٠٠٤ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يضاف بند جديد للأحكام العامة الواردة بالملحقين المرافقين للقرارات رقمي ١٨ / ٢٠٠٢ و ٢ / ٢٠٠٢ المشار إليهما برقم (٥) و (٣) على التوالي

نصه الآتي :

"إذا نقل الموظف الذي احتفظ بالأثاث الشخصي له في ضوء القواعد السابقة إلى منطقة يتتوفر بها سكن حكومي أو إلى منطقة لا يسرى بشأنها نظام منح بدل السكن المقرر بهذا الملحق ، فإنه يتم معاملته وفقاً لما يلى :

أ - يستخدم الموظف الأثاث الذي احتفظ به بالمنطقة المنقول إليها سواء كان ذلك بسكن حكومي أو بسكن مؤجر .

ب - إذا تعذر نقل الأثاث وفقاً لما تقدرها وزارة الصحة ، فإنه يتم توفير أثاث للموظف بالمنطقة المنقول إليها ويطبق بشأن هذا الأثاث أحكام الإسترداد المقررة بهذا الملحق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٣ ذى القعده ١٤٤٥ هـ
الموافق : ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٤ م

علي بن حمود بن علي البوسعدي
رئيس مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٢٠٠٤ / ١٨
منح بعض الموظفين غير العمانيين
بوزارة الصحة بدل سكن

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤ ،
وتعديلاتها ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠٠ / ١٨ بمنح بعض الموظفين غير العمانيين بوزارة الصحة بدل سكن ،
وإلى القرار رقم ٢ / ٢٠٠٢ بمنح بعض الموظفين غير العمانيين بوزارة الصحة بدل سكن ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٤ / ٢٠٠٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٤ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : ينح الموظفون غير العمانيين العاملين بديوان عام وزارة الصحة والمستشفى السلطاني والمديرية العامة للخدمات الصحية بمحافظة مسقط الشاغلون لفئات الجدول الخاص بدل سكن وفقاً للفئات المالية التالية ، وذلك استثناءً من أحكام الملحق رقم (٧) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية :

البدل بالريال العماني	الفئة
	أ
٣٥٠	ب
	ج
٣٢٥	د
٣٠٠	هـ

مادة (٢) : يكون منح بدل السكن المشار إليه وفقاً للقواعد المقررة بالملحق المرافق لقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ١٨ / ٢٠٠٠ .

مادة (٣) : يطبق على الموظفين غير العمانيين العاملين بمستشفى قريات والمراكمز التابعة لها ومركز صحي يتى ومركز صحي صيا أحكام قرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ / ٢٠٠٢ والملحق المرافق له .

مادة (٤) : تتحمل وزارة الصحة الأعباء المالية المترتبة على صرف هذا البدل من موازنتها المعتمدة .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٣ ذى القعده ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٤ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى
رئيس مجلس الخدمة المدنية

الاشتراك السنوي

داخل السلطنة : ٣٦ ريلاً عمانيًا للمؤسسات
و : ٢٤ ريلاً عمانيًا للأفراد
الدول العربية : ٤ ريلاً عمانيًا
الدول الأجنبية : ٦٠ ريلاً عمانيًا

المديرية العامة للجريدة الرسمية
ص.ب ٥٧٨ رو ١١٢
مسقط - سلطنة عمان
ت: ٦٠١١٨
ف: ٦٩٢٣٠٩

طبع بطباع النهضة
الوطية - سلطنة عمان
ت: ٥٦٣١٠٤